جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الحكم الراشد
– نموذج منظمة التجارة العالمية O.M.C–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: الأنظمة السياسية المقارنة والحكم الراشد

إعـداد الطالـبتين:
أمال رزيق
جهاد قنوعة

إشراف الأستاذة:
عتيقة نصيب

لجنـة المناقشـة:

الإسم واللقب	الجامعـــة	الصفة
أ.عبد الحميد فرج	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيساً
أ. عتيقة نصيب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفاً ومقرراً
أ.عادل عيادي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية : 2016 – 2017

الإهداء

إلى وَالِدَايَّ الكريمين أطال الله في عمرهما و أدامهما شمعة تنير حياتي

إلى أخوتي الأحبَّة كل واحد باسمه

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة فردًا فردًا

إلى زملائي وإلى صديقات عمري والأغلى على قلبي

إلى كافة طلبة العلم عامة وطلبة العلوم السياسية خاصة

إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل

آمال رزيق

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بفضله النعم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات؛

وبعد :

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى سيادة الأستاذة الفاضلة **عتيقة نصيب** على إشرافها على إتمام هذا العمل الذي كانت لي فيه نعم المشرف والمُوَجِّهْ والناصح الأمين في إرشاداتها وتوجيهاتها .

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي سوف تتفضل بمناقشة عملي هذا

كما أتقدم بالشكر لجميع أساتذتي الكرام وكل الطاقم الإداري الفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، سائلة الله عز وجل أن يديمكم ذخر للوطن وفخرا للجامعة ورمزا وقدوة لكافة طلبة العلم

كما أتقدّم بأسمى آيات التقدير والاحترام لكل من ساعدني وساندني في إتمام هذا العمل خاصة أصدقائي

آمال رزيق

لقد شهدت نهاية الحرب الباردة تحولات عالمية كبرى، أثرت في إحداث تغييرات على صعيد النقاشات الدولية، والافتراضات التي كانت ترتكز عليها حركية وصيرورة العلاقات الدولية، مما أدى إلى تغيير مضامين ومفاهيم تقليدية. فقد كانت التدفقات المعرفية في هذه الفترة تصبو نحو تحديث كل ما هو تقليدي على الساحة الدولية، حيث برزت كيانات جديدة تهتم بتسوية النزاعات التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة، وتتولى تنظيم المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة للجميع.

وتتمثل هذه الكيانات في المنظمات الدولية التي تنامى الاهتمام بها في العصر الراهن، وهذا بسبب احتوائها لكل المجالات سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية أو ثقافية، ولقد كان الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمات هو تحقيق السلم والأمن الدوليين وذلك بفض النزاعات بين الدول ونشر مبادئ الديمقراطية وترسيخ فكرة الحكم الراشد داخل أبنيتها الاقتصادية والسياسية لتحقيق التنمية .

وتتجلى فكرة الحكم الراشد في مكافحة الفساد المنتشر في الأنظمة الاقتصادية والسياسية على مستوى الدولة وتسليط الضوء على الدول النامية من خلال البحوث الميدانية والتقارير التي تعدها المنظمات الدولية في إطار دراسة مؤشرات الفساد والتي تعكس بصورة أو بأخرى مستوى الأداء الحكومي والأداء الإداري.

وقد تبنت منظمة التجارة العالمية فكرة الحكم الراشد وذلك في إطار تحقيق التنمية على كل مؤسسات الدولة والعمل على تحرير التجارة الدولية وتسهيل التبادل التجاري بين الدول، إلا أن صاحب القرار في هذه المنظمة هو الدول العظمى.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع **من الناحية العلمية** في إضفائه لمفاهيم عصرية وجديدة ودراسة المنظمات الدولية والحكم الراشد من كافة الجوانب النظرية.

أما أهميته **من الناحية العملية** فتتمثل في دراسة دور المنظمات الدولية من خلال تجسيد فكرة الحكم الراشد لدى منظمة التجارة العالمية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم إطار نظري ومفاهيمي للمنظمات الدولية والحكم الراشد ومنظمة التجارة العالمية، كما تهدف الدراسة إلى الوقوف عند الدور الذي تلعبه المنظمات العالمية خاصة منظمة التجارة العالمية في تحقيق الرشادة، وتبيان أهميتها على المستوى الدولي، باعتبارها المحرك الأساسي والضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

ميول الباحث في دراسة أهمية الحكم الراشد بحكم انه مجال تخصصه في الجامعة ، ومدى قدرة المنظمات الدولية خاصة منظمة التجارة العالمية في تجسيده على أرض الواقع من خلال المبادئ والأهداف التي تبنتها منذ نشأتها،وبصفتي باحث من دولة تصنف انها نامية وهي الجزائر اخترت هدا الموضوع لادرس اهم سلبيات سياسة المنظمات الدولية على الدول النامية.

ب- أسباب موضوعية:

تعود الدوافع الموضوعية إلى كون هذه الدراسة تعالج موضوعا حيويا من صميم العلوم السياسية يتمثل في دور المنظمات الدولية وخاصة منظمة التجارة العالمية في تفعيل فكرة الحكم الراشد، وذلك بالآليات التي تبنتها هذه المنظمة كآلية تعزيز الشفافية التي تعتبر من أهم آليات وعناصر الحكم الراشد، وكذا تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء وقياس مدى تكريسها لمبدأ المساواة بين الدول الكبرى والدول النامية ومدى قدرة هذه المنظمة في تحقيق أبعاد التنمية.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة من زوايا مختلفة، ومن بينها :

- وليد خلاف، مذكرة لنيل شهادة ال " دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ". (جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة)، 2010/2009. وكانت إشكالية دراسته كالتالي: **كيف تساهم المؤسسات الدولية**

في الترويج لقضايا الحكم المحلي الجيد ومكافحة الفساد، وإقرار القواعد والممارسات في هذا المجال؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا الموضوع، نذكر:

* تمثل إستراتيجية ترشيد الحكم المحلي، المحور الرئيسي والبارز، في برامج المؤسسات الدولية المعنية بقضايا التنمية وإدارة الحكم ومكافحة الفساد، عبر إقرار ممارسات دولية تدمج معايير المشاركة والشفافية والمساءلة وحكم القانون، تضمن تسييرا آمنا للموارد المتاحة، في سياق رؤية إستراتيجية تأخذ في الاعتبار مطالب وحاجات الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، على قاعدة العدالة والإنصاف.

* يمثل بديل الحكم الراشد – من وجهة نظر المؤسسات الدولية – البديل الناجع والإطار الضامن لتسيير فعال وآمن للموارد الطبيعية والبشرية، من خلال نموذج الإدارة الحكومية بالجودة، عبر آليات المشاركة والمساءلة وحكم القانون، والشفافية والفعالية، في إطار وجود علاقة متكافئة ومنسجمة بين فواعل الحكم الراشد الممثلة في الإدارة العامة الفعالة، والمجتمع المدني النشيط والقطاع الخاص المنتج.

– خديجة عبد اللاوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" آلية المنظمة العالمية للتجارة في تقييم السياسات التجارية".(جامعة وهران، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن)، 2013/2012، وتمحورت إشكالية دراستها في: **ما هي ماهية هذه الآلية؟ والدور الذي تلعبه لتحرير التجارة العالمية؟ ما هي الآلية المستعملة لتقييم السياسات التجارية؟ ما هي الأجهزة التي تقوم بهذا التقييم؟ ما الهدف من هذا التقييم؟ هل هذا التقييم يهدف كل الأطراف أم أطراف معينة؟ هل التقييم يمس كذلك دول غير أعضاء في منظمة التجارة العالمية؟**

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذه الدراسة، نذكر:

* تحتل السياسات التجارية مكانة واسعة، واهتمام كبير في العلاقات التجارية العالمية، لأنها تعتبر في العصر الحديث أداة من أدوات النمو والازدهار.

* تستعمل منظمة التجارة العالمية آلية تقييم السياسات التجارية لمراقبة عمل المؤسسات الاقتصادية .

وما نقدمه من جديد في مذكرتنا هو شرح دور المنظمات الدولية خاصة منظمة التجارة العالمية في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار منظمة التجارة العالمية من المنظمات المساهمة في ترشيد الحكم؟

الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالمنظمات الدولية؟ وماذا نعني بالحكم الراشد؟
- فيما يتمثل الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية؟ وكيف يمكن لها المساهمة في ترشيد الحكم؟

الفرضية الرئيسية:

وتتمثل في:

- كلما زادت نسبة النمو الاقتصادي لدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، كلما ساهم ذلك في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد.

الإطار المنهجي للدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على استخدام عدة مناهج وهي :

المنهج التاريخي: وذلك لأهميته في سرد التواريخ والاحداث القديمة واستعملناه في سرد مراحل نشأة كل من المنظمات الدولية والحكم الراشد، بالإضافة إلى مراحل نشأة منظمة التجارة العالمية.

المنهج الوصفي: وذلك لأهميته في وصف الظواهر من كل النواحي، واستعملناه في وصف النظام القانوني لكل من المنظمات الدولية ومنظمة التجارة العالمية ووصف الإطار النظري لمفهوم الحكم الراشد والمنظمات الدولية ،ووصف حالة الدول النامية بعد انضمامها للمنظمة.

منهج دراسة حالة: اعتمدنا على هذا المنهج لاهميته في جمع المعلومات لوحدة معينة من خلال دراسة واقع منظمة التجارة العالمية وعلاقتها بالدول المتقدمة والمتخلفة .

الاقترابات:

– **الاقتراب النسقي:** وهو الذي ينظر للظواهر السياسية من خلال البنية التي تكونها وتحكمها ولقد استخدم في هذه الدراسة للتعرف على بنية كل من المنظمات الدولية ومنظمة التجارة العالمية وكيفية اتخاذ القرارات فيهما .

– **الاقتراب الوظيفي:** يعتمد هدا الاقتراب على الوظيفة التي تقوم بها الوحدات المكونة للنظام السياسي لدراسة الظواهر السياسية واستعملناه لدراسة قدرات الدول.

خطـة الدراسة:

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وبإشكالية البحث إرتأينا تقسيم دراسة هذا الموضوع كالآتي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة بحيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للمنظمات الدولية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية الحكم الراشد.

أما في الفصل الثاني فقد أدرجنا ضمنه منظمة التجارة العالمية كنموذج ، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري لمنظمة التجارة العالمية، وفي المبحث الثاني درسنا آليات منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم.

صعوبات الدراسة:

عند قيامنا بهذه الدراسة وكغيرها من الدراسات العلمية واجهتنا العديد من الصعوبات والمعيقات التي حدت من إمكانية الباحث في بعض المواطن ونذكر منها مايلي:

- قلة المراجع بخصوص موضوع الحكم الراشد بحكم انه حديث النشاة .
- تضارب أفكار الكتاب حول دور المنظمات الدولية بين السلب والإيجاب.
- صعوبة الحصول على المراجع من المكتبات وقلتها.
- حداثة الموضوع .

الفصل الاول :

المقاربة المفاهيمية والنظرية للدراسة

تمهيد :

المبحث الاول : الاطار النظري للمنظمات الدولية .

المبحث الثاني :ماهية الحكم الراشد .

خلاصة الفصل .

تعد المنظمات الدولية من أبرز أشخاص القانون الدولي ومن أنشط مكونات المجتمع الدولي المعاصر على الساحة الدولية.

ويرتبط الحكم الراشد بالمنظمات الدولية حسب علاقة ديناميكية قوية، بحيث تسعى المنظمات جاهدة إلى نشر وترسيخ فكرة أو نظرية الحكم الراشد لدى الدول النامية والمؤسسات المالية، من أجل تحقيق الديمقراطية والنمو الاقتصادي والتنمية الشاملة وحماية حقوق الإنسان.

وسنتعرض في هذا الفصل للمقاربة المفاهمية والنظرية للدراسة من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: الإطار النظري للمنظمات الدولية.

المبحث الثاني : ماهية الحكم الراشد.

المبحث الأول

الإطار النظري للمنظمات الدولية

لقد اهتم العديد من الباحثين بمفهوم المنظمات الدولية وتنامت أهمية هذا المفهوم بسرعة، فنجد أن هناك انتشار شاسع للمنظمات الدولية في كل القارات عبر العالم.

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى دراسة وتوضيح كل الجوانب التي تتعلق بالمنظمات الدولية من خلال أربعة مطالب، حيث ندرس في المطلب الأول كل ما يتعلق بماهية المنظمات الدولية وفي المطلب الثاني نشرح ظروف نشأة المنظمات الدولية عبر التاريخ، ونتطرق في المطلب الثالث إلى شرح النظام القانوني للمنظمات الدولية، وفي المطلب الرابع الآراء المفسرة للمنظمات الدولية.

المطلب الأول

ماهية المنظمات الدولية

تعد المنظمة الدولية هيئة بالغة الأهمية، ولها وزن معتبر في الساحة الدولية، فهي حديثة النشأة في الوسط السياسي، وبالرغم من حداثتها إلا أنها اكتسبت العديد من الأنواع وتعددت من حيث الاختصاصات ولهذا السبب يتعقد تعريفها، هذا إضافة إلى الخلط بينها وبين المصطلحات القريبة منه لفظا[1]، لهذا وقبل الشروع في التعريف بالمنظمة الدولية، لابد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات المشابهة:

- **النظم الدولية:** هي مجموعة من القواعد القانونية المرتبطة بإطار موضوعي محدد مثل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، وهي تنظيمات وقواعد تميز الجماعة الدولية، وتنظيم العلاقات سواء في المنظمات الدولية أو العلاقات الدبلوماسية أو المؤتمرات.

- **التنظيم الدولي:** هو ملم بكل الجماعات الدولية، ويشمل كل أنواع العلاقات الدولية مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المؤتمرات الدولية ...إلخ.

[1] – علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة .القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر، 2003، ص19.

تعريف المنظمات الدولية: تعددت التعاريف الفقهية للمنظمة الدولية، ومعظمها متقاربة في المعنى، ومنها:

تعرف بأنها: " كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير نها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة"[1].

وتعرف المنظمة الدولية بأنها: "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية "[2].

ويعرفها الدكتور سعيد الدقاق: بأنها " ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية ".

يعرفها الأستاذ سامي عبد الحميد: "هي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري، بينما في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ".

ويعرفها الدكتور الغنيمي بأنها: "مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على المستوى الحكومات، مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية ".

ويطلق عليها أيضا اسم المنتظمات الدولية، فيرى أن المنتظم الدولي هو مؤتمر دولي مزود بأجهزة لها صفة الدوام.

ويعرفها الدكتور عبد الله العريان بأنها: " هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتمتلك دستورا وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الأعضاء".

---

[1] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 20

[2] – مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة) . بن عكنون : ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص19.

ويعرفها أبو هيف بأنها: " تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة ".

ونستطيع القول أن المنظمة الدولية هي كيان مهم جدا في الساحة الدولية، فهي تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي، ينشأ نتيجة اتفاق مجموعة من الدول لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المتفق عليها في الوثيقة المنشئة، ويتميز بالإرادة الذاتية[1].

ويتضح لنا من التعريفات السابقة عناصر المنظمة الدولية.

ثانيا: عناصر المنظمات الدولية

تعددت الآراء حول تحديد عناصر المنظمات الدولية، بحيث يراها الفقهاء العرب من الناحية الوصفية ويراها الأنجلوساكسونيون من الناحية الوظيفية، ومن خلال التعاريف السابقة للمنظمة الدولية نستخلص العناصر التالية:

أ/ الصفة الدولية (سيادة الدول الأعضاء): ويقصد بها أن تؤسس المنظمة من قبل دول كاملة السيادة، وتقوم كل حكومة عضوا بتعيين من يمثلها في هذه المنظمة، هذا بالنسبة للمنظمات الحكومية أما المنظمات الغير حكومية فلا ينطبق عليها ذلك الوصف فهي تتأسس باتفاق أفراد أو جماعات أو هيئات خاصة، ويعتبر عددها أكبر بكثير من المنظمات الحكومية.

وقد تتنوع تسمية الأعضاء في المنظمة من أعضاء أصليين إلى أعضاء منضمين، إلى أعضاء منتسبين أو مرتبطين باتفاقيات خاصة[2].

ب/ الاستمرار والديمومة: يجب أن تتسم المنظمة الدولية بصفة الديمومة، وهذا لا يعني الدوام المادي لأجهزة المنظمة بل الدوام الفعلي لأهداف المنظمة على المدى البعيد، واستمرارية الاجتماعات الدولية لأعضاء المنظمة حسب ميثاقها.

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية . الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2009 ، ص15.

[2] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية. ط6،القاهرة : دار النهضة العربية، (د.س)، ص9.

وتتميز المنظمة الدولية عن المؤتمر بصفة الديمومة كوسيلة للعمل الجماعي، بحيث ينعقد المؤتمر لأمر ما ثم ينتهي في وقت قصير أما المنظمة الدولية فهي مستمرة في تحقيق أهداف أعضائها[1].

ج/ الأهداف المشتركة: المنظمة الدولية هي الوسيلة التي يستعملها عدة أشخاص أو دول في تحقيق أهداف وغايات مشتركة، فهي بمثابة شركة مبنية على أساس رغبات وأهداف المشاركين فيها، وتدون هذه الأهداف وفقا للوثيقة المنشئة لها.

د/ الإرادة الذاتية: تتميز المنظمة وتتمتع بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، وهذا ما يمكنها من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ولقد صدر عن محكمة العدل الدولية في 11 أفريل 1949 اعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية، بشأن تعويضات الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة.

هـ/ ميثاق المنظمة (دستور المنظمة): وهو السند الرسمي الذي يثبت وجود المنظمة فعليا، وهو ميثاق إنشائها المعبر والملم بإرادات الدول الأعضاء، ويطلق عليه العديد من التسميات مثل عهد أو ميثاق أو وثيقة إنشاء أو دستور...الخ، ويشترط أن يكون الميثاق مكتوبا غير شفوي[2].

و/ الهيكل التنظيمي للمنظمة: لكل منظمة هيكل خاص بها، ويشمل هذا الهيكل التنظيمي أو الإداري مجلس أو هيئة تتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويجتمعون في دورات منتظمة ويشرفون على السياسة العامة للمنظمة.

س/ الاعتراف بالمنظمة كشخص من أشخاص القانون الدولي: تخضع المنظمة لقواعد القانون الدولي، بحيث لم يعد القانون خاص بالدول فقط بل أصبح يشمل المنظمات الدولية أيضا، ولقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية من سنة 1949.

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص18.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.عمان : دار الثقافة ،2010، ص24.

ك/ قرارات المنظمة: لكل منظمة دولية قرارات خاصة بها ويجب أن تكون متوافقة مع أهدافها، وغالبا ما تصدر المنظمة قراراتها بالإجماع أو الأغلبية وفقا للنظام الأساسي للعمل في هيئات أو أجهزة المنظمة ولكل دولة نسبة تصويتها حسب الميثاق[1].

ل/ تمويل المنظمة: تساهم الدول الأعضاء في مصاريف المنظمة عن طريق الأنصبة التي يتم الاتفاق عليها في الميثاق.

ثالثا: تصنيفات المنظمة الدولية

تقسم المنظمات الدولية وتصنف إلى عدة أنواع حسب معايير تتعلق إما بعضويتها أو بموضوع اختصاصها أو حسب سلطاتها وهي كالتالي:

1- حسب العضوية:

أ/ المنظمات العالمية: تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول في العالم، ومن هنا تستطيع أي دولة أن تشارك في هذا النوع من المنظمات حسب شروط معينة ومن أمثلتها: الأمم المتحدة وعصبة الأمم والوكالات الدولية المتخصصة.

ب/ المنظمات الإقليمية: وتقتصر فيها العضوية على مجموعة معينة من الدول، يربطهم إقليم معين ويكون هذا الرابط الإقليمي إما جغرافي، بحيث تكون الدول متصلة أو مرتبطة جغرافيا بمعنى متجاورة في نفس المساحة الإقليمية ومن أمثلة هذه المنظمات لدينا الاتحاد الإفريقي يجمع (دول قارة إفريقيا) وجامعة الدول العربية (تجمع كل الدول العربية).

أو سياسي وأيديولوجي بحيث تكون المنظمة في هذه الحالة تجمع بين دول ذات اعتقاد وأيديولوجية واحدة وترتبط سياستها مع بعض، دون اعتبار العامل الجغرافي فيكون العامل الفكري أكثر منه جغرافي ونجد من أمثلة ذلك: الحلف الأطلسي.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. المرجع السابق، ص 25.

2- من حيث الاختصاص:

أ/ المنظمات العامة: هي تلك المنظمات التي تتعدد أهدافها بين حل للمنازعات وتحقيق التعاون الدولي في مجالات كثيرة اقتصادية واجتماعية وصحية وبيئية وثقافية مثل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية[1].

ب/ المنظمات المتخصصة: وهي تلك المنظمات التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال أو موضوع معين ومنه يقتصر دورها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية ولهذه المنظمات المتخصصة عدة أنواع وهي كالتالي:

- **منظمات سياسية:** هدفها التشاور في مواقف معينة ومسائل سياسية معينة لإعادة توازن القوة في العالم[2].
- **منظمات عسكرية:** دورها الحماية والدفاع عن الدول الأعضاء فيها مثل حلف الشمال الأطلنطي.
- **منظمات اجتماعية إنسانية:** وهي تهدف لحماية الإنسان والصحة وتهتم بقضايا مكافحة المخدرات وحماية العمال والأطفال واللاجئين، ونجد أن هذا النوع من المنظمات يهتم بالجانب الإنساني والدفاع عن حقوقه وكل ما يتعلق بحمايته مثل: منظمة العمل الدولية واليونيسيف.
- **المنظمات العلمية:** وهي المنظمات التي تهتم بالأمور العلمية والصناعة مثل: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة النقل والمواصلات.
- **المنظمات الاقتصادية:** وهي المنظمات التي يكون دورها اقتصادي تختص بمنتوجات معينة مثل: الحديد والصلب أو القمح أو السكر ...الخ أو تختص بدور جمركي مثل الاتحادات الجمركية، أو تختص بأمور بنكية مصرفية نقدية مثل صندوق النقد الدولي.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. المرجع السابق، ص 26.

[2] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص19.

3- من حيث السلطات:

نعني بها من حيث السلطات المنظمات الدولية على الدول الأعضاء وهي كالتالي:

أ/ المنظمات ذات السلطات الضعيفة: تصدر هذه المنظمة قرارات غير ملزمة للدول الأعضاء وتكون بمثابة نصائح أو توجيهات مثل منظمة الأرصاد الجوية.

ب/ المنظمات ذات السلطة الملزمة: تصدر هذه المنظمة قرارات ملزمة على الدول الأعضاء ولكن هذه المنظمات لا تستطيع أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو أجهزة الدولة في حد ذاتها مثل منظمة الأمم المتحدة[1].

ج/ المنظمات القوية: تصدر هذه المنظمة قراراتها الملزمة والتي على الدول اتباعها لأن هذه المنظمات تستطيع التدخل في شؤون الدول الداخلية وأجهزة الدولة.

المطلب الثاني

تاريخ نشأة المنظمات الدولية

لقد مر تاريخ العلاقات الدولية بعدة أحداث عالمية متتالية أدت إلى ولادة وتطور العديد من الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتحت ظروف سياسية متأزمة، وفي خضم صراعات دينية وثقافية وفكرية وعسكرية بين دول العالم، ومع تطور الحياة البشرية وانتشار العولمة وتطور وسائل الاتصال ومع انتشار الثورة الصناعية من جهة، وفشل القانون أو التنظيم الدولي الذي صنعته الدول الكبرى من جهة أخرى[2].

احتاجت الدول إلى صنع كيان يلم بحاجياتهم، ويتوافق مع مصالحهم ويساهم في فض النزاعات وتجنب الأزمات والهدف الرئيسي من إنشاء هذا الكيان هو حفظ الأمن في العالم،

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص20.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية :الأمم المتحدة. ط9،الاسكندرية: دار منشأة المعارف، 2000، ص8.

والمحافظة على حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس انطلقت فكرة المنظمة الدولية، وهي صنيعة الفكر الغربي والدول الكبرى المهيمنة اقتصاديا في العالم.

ومن هنا ندرس الظروف الفعلية لنشأة المنظمات الدولية وتطورها والدوافع التي أدت بالدول لإنشائها وصولا إلى إنشاء أول منظمة دولية في العالم.

شهد القرن الخامس عشر نهضة علمية في أوروبا واسعة النطاق مستمدة من الدول الإسلامية، وعرفت أوروبا الدولة بمفهومها المعاصر كما ازدهرت التجارة لدى الدول الأوروبية وعرفت العديد من الكشوفات الجغرافية.

ويتزامن مع كل هذه التغيرات العديد من الأزمات مثل التحولات السياسية والحروب الدينية بين الدول الأوروبية (النمسا، فرنسا، انجلترا ...)، وتصدع النظام الإقطاعي واضمحلال نفوذ البابا والإمبراطور، وانتهت هذه الحروب بتوقيع معاهدة ويبستيفاليا التي أقرت مبدأ توازن القوى، ثم معاهدة أتروخت.

وفي نهايات القرن السادس عشر شهدت أوروبا خطر الثورة الصناعية، التي بدأت في انجلترا ثم انتقلت إلى كل الدول الأوروبية خلال القرن الثامن عشر.

لقد ولدت الثورة الصناعية العديد من الصراعات في أوروبا بهدف التوسع الجغرافي واكتساب المستعمرات، فكان التمرد الفرنسي يتصدر قائمة الصراع، بحيث تمردت فرنسا على الدول الكبرى وأرادت بسط نفوذها والتوسع جغرافيا وتصدت لها انجلترا وبروسيا وهنا كانت نهاية النفوذ الفرنسي في القارة الأوروبية تليه بداية النفوذ الألماني المتحالف مع النمسا وإيطاليا وروسيا، يقابله تحالفات فرنسا العدوة ومن هنا انقسمت أوروبا إلى حلفين، وهو ما أدى بقيام الحرب العالمية الأولى عام 1914.

أما القرن التاسع عشر فكان نقطة أو بداية تحول الأوضاع السياسية، بحيث تغيرت إستراتيجية حل المشاكل بين الدول وتحول مسارها نحو عقد المؤتمرات الدولية وإنشاء اللجان الدائمة واللجوء إلى التحكيم الدولي في فض النزاعات وحل الأزمات[1].

[1] – محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 8 – 9.

وتعد المؤتمرات الدولية نواة أو تمهيد للمنظمات الدولية، فقد ساهمت في حل العديد من الأزمات الدولية، فهي وسيلة للتلاقي والتفاوض المباشر بين الدول على مسائل وقضايا مهمة يجب الفصل فيها.

تنامت في هذه الفترة أهمية المؤتمرات بحيث أضافت هاته الأخيرة الكثير للعلاقات الدولية فنجد مثل انعقاد مؤتمر فيينا (ق19) بهدف إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في القارة الأوروبية بعد الحروب النابيليونية وحفظ السلم فيها.

أما اللجان الدائمة، فارتبط ظهورها بتسوية النزاعات القائمة حول الأنهار الدولية وضمان حرية الملاحة كلجنة الدانوب التي تمتعت بصلاحيات مكنتها من مراقبة الملاحة والأمور المتعلقة بها، وأقام مؤتمر فيينا عام 1815 لجنة نهر الراين ومنحها سلطات تشريعية قوية.

أنشأت الاتحادات الدولية والإدارية، منذ عام 1840 ووصل عددها في سنة 1919 إلى أكثر من 400 مؤسسة، والهدف منها هو الفصل في النزاعات المتعلقة بوسائل النقل والتبادلات التجارية ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ومن مميزاتها أن لها سلطة إدارية تقوم بالإشراف عليها دولة أو لجنة دولية، مثل المكتب الدولي للمقاييس والموازين سنة 1897، الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1889، اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1823، اتحاد البريد العالمي سنة 1847، وفي حقل الشؤون الاجتماعية تأسس مكتب دولي للصحة العامة في باريس سنة 1903 وخلفته منظمة الصحة العالمية، وتكونت اتحادات في مجال حماية الملكية الأدبية والصناعية والفنية[1].

أكد الفقهاء والمفكرين على الأهمية الكبرى لهذه الاتحادات لأنها كانت فعالة، وفسحت المجال للدول في إنشاء المنظمات الدولية، وأثبتت أن الحل الجماعي والانتقال من الانفرادية إلى الجماعية هو الطريق الصحيح نحو فض المشاكل وامتصاص وتقزيم الأزمات، ولقد اختارت الدول المنظمة الدولية في ظل أحد الدوافع التالية:

1/ دافع الأمن والسلام: في هذه الحالة تسعى الدول من خلال المنظمة إلى ضمان الأمن والسلام الداخلي والخارجي لها، ويفسر إنشاء المنظمة هنا بعدم قدرة الدولة لوحدها أن

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص20.

تحافظ على أمنها، ومنه تنتهج هذه الدولة الطريق من الانفرادية إلى الجماعية بواسطة المنظمة.

وبالتالي لتحقيق رغبة الأمن والسلام يجب التخلي عن بعض من حريتها للمنظمة مقابل الأمن والسلام داخل أفراد وجماعات الدولة.

2/ دافع التنمية الاقتصادية والاجتماعية: وجدت الدولة نفسها مستضعفة وغير قادرة على حل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية المتصاعدة، مع الظروف الدولية السياسية الصعبة، ولذلك توجهت لإنشاء منظمات تساعدها في المجال الاقتصادي والاجتماعي حسب الحاجة لذلك، فنجد أن الدول الأوروبية أنشئت العديد من المنظمات الدولية مثل: منظمة الأمم المتحدة، وجماعة الفحم والصلب، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، أما الدول العربية، فكانت جامعة الدول العربية تستهدف تحقيق التنمية والتعاون، والوحدة الاقتصادية.

3/ دافع الحرية والاستقلال: تلجأ الدول المضطهدة أو المستعمرة إلى المنظمات الدولية، لأن الهدف الأساسي للمنظمات هو الحرية والاستقلال، وهي بالتالي تساعد الشعوب في نضالها من أجل التحرر من الاستعمار والقوى الأجنبية.

بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من خسائر مادية وبشرية عملاقة كان دافع الأمن والسلام يدور حول إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتبنت هذه الفكرة فرنسا وانجلترا، حيث كانت الدولتين تتصارعان حول معالم إنشاء هذه المنظمة من شروط وآليات، وقد أنشأ الرئيس الأمريكي (ويلسن) عصبة الأمم وفقا للمعالم الانجليزية ودعا في شروطه أن يكون الغرض من هذه المنظمة تحقيق التعاون العالمي والالتزام بتنفيذه، وكان السبب الرئيسي لإنشاء هذه العصبة هو رد فعل للآثار التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، وكانت هي النواة الأولى للمنظمات الدولية وأشرفت في البداية على عدة نجاحات مثل: فض النزاع (الليتواني- البولندي) على مدينة فيلنا سنة 1920، والنزاع (الفنلندي_السويدي) على جزر آلاند سنة 1921 ... الخ[1].

[1] – محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 10.

وهذا ما ولد رغبة لدى الدول في الانضمام إليها، وقد بلغ عدد المنضمين سنة 1935 (62 دولة)، ولكن بعد هذه الفترة فشلت العصبة في فض النزاع الإيطالي اليوناني سنة 1923 (احتلال إيطاليا لجزيرة كورفو اليونانية)، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلال النمسا للمجر والعدوان الياباني على منشورية سنة 1931، ونتيجة لهذه الإخفاقات انسحبت كل من اليابان وألمانيا وإيطاليا سنة (1931 – 1935).

وفي سنة 1935 تحالفت فرنسا مع الاتحاد السوفياتي ضد ألمانيا وهذا ما أفرز عصارة انقسام جديد ونتج عنه ما يسمى بالحرب العالمية الثانية سنة 1939 وقيام منظمة الأمم المتحدة، والتي كانت نتاج لتحالف الدول الأوروبية الكبرى التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية ولكنها سريعا ما إن ضعفت وفشلت في تحقيق ما أرادت الوصول إليه بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانفراد أمريكا بالأحادية القطبية.

ولقد شهد القرن العشرين تطورا سريعا في مجال العلاقات الدولية، وتقدما بارزا في المجالات التكنولوجية وتنامت أهمية المنظمات الدولية بقدر ذلك التطور وأصبحت هاته الأخيرة ظاهرة معاصرة ومواكبة للتطورات في شتى المجالات.

وأصبح الإنسان والدول يعتمدون على المنظمات بشكل كبير في العالم فلا نستطيع أن نذكر منطقة أو قارة في العالم، بدون أن تكون فيها أكثر من منظمة دولية واحدة، بحيث تجاوز عددها في فترة التسعينات 300 منظمة.

ولقد اتسع نطاق المنظمات وشمل العديد من المجالات الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية ...الخ، وأكسبها هذا التوسع الصفة الدولية، وأصبحت تتشارك القانون الدولي مع الدول، وأصبحت المنظمة الدولية معترف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي[1].

[1] – محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثالث

النظام القانوني للمنظمات الدولية

سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية (أولا)، ثم التعرض إلى العضوية والتمويل (ثانيا)، وبعدها نتناول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية (ثالثا) أما أجهزة هذه المنظمات سنتطرق إليها (رابعا).

أولا: الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية

تنشأ المنظمات الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف يتم اعتمادها في مؤتمر دولي، تُخرج المنظمة إلى حيز الوجود، وتحدد أهدافها واختصاصاتها وأجهزتها المخولة بتحقيق تلك الأهداف وممارسة تلك الاختصاصات، فالمنظمات الدولية تختلف في نشأتها عن نشأة الدولة وعن نشأة المنظمات غير الحكومية[1].

من هنا سنحاول دراسة مراحل إعداد هذه الوثيقة، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية، وبعدها نتناول الأوضاع الطارئة التي تطرأ على هذه الوثيقة.

1/ مراحل إعداد الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية:

عادة ما يتم تحضير مشروع الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية من قبل بعض الدول، ثم يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر دولي تحضره كل الأطراف المعنية، ليتم اعتماد هذه الوثيقة باكتمال التوقيعات والتصديقات التي يتطلبها نفاذ المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة.

– **إعداد مشروع الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:** في بداية القرن العشرون ارتبطت نشأة المنظمات الدولية بتوافق الدول المنتصرة في الحرب على اقتسام الغنائم وفرض الأمر الواقع على الدول المنهزمة كما هو الشأن بالنسبة لعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة.

ويمكن أن تتولى منظمة دولية إعداد مشروع الميثاق المنشئ لمنظمة دولية جديدة، كما هو الشأن لمواثيق أغلب المنظمات الدولية المتخصصة التي تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشاريع إنشائها بناءا على نص المادة (59) من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] – عبد القادر مهداوي، محاضرات قانون المنظمات الدولية. المحاضرة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 1.

وتتكون المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية عادة من ديباجة تحدد أسباب إنشائها والمبادئ العامة التي تقوم عليها، ليتم تفصيل أهداف المنظمة ومبادئها وشروط العضوية فيها وأجهزتها وفروعها وقواعد التصويت وغير ذلك من الأحكام، ثم الأحكام الختامية التي تحدد شروط التوقيع والتصديق ونفاذ المعاهدة وتحديد الجهة الوديعة والانضمام وغيرها.

– **التفاوض حول مشروع الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:** يعتبر التفاوض أهم وسيلة لإرساء معالم التعاون بين أفراد المجتمع الدولي، فقد ساهمت المفاوضات في حل العديد من المسائل الدولية أصبحت تقليدا متبعا للتباحث حول الكثير من القضايا العالمية كقضايا البيئة والتنمية ونزع أسلحة الدمار الشامل وغيرها[1].

ويمثل في الواقع إنشاء المنظمات الدولية تنازلا من الدول عن جزء من سيادتها لصالح المجتمع الدولي، حيث تسعى كل دولة من خلال التفاوض إلى التنازل عن أقل قدر ممكن من ظاهر سيادتها الداخلية مقابل توسيع صلاحياتها على المستوى الدولي.

ويعتبر التئام أكبر عدد من الدول من مناطق مختلفة من العالم وذات أنظمة قانونية متباينة العنصر الحاسم في المفاوضات الرامية لإنشاء منظمات دولية، وذلك لتحقيق أدني حد في التعاون لتحقيق أهداف تسعى إليها المنظمة، وتلعب الدول الكبرى دورا خاصا في صياغة بنود الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، كما يمكن للتكتلات أن تحدث التوازن المطلوب في الحقوق والالتزامات المترتبة عن العضوية في المنظمة.

– **إقرار الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:** إذا انتهت المفاوضات بين الدول المشاركة في المؤتمر الدولي إلى الموافقة على إنشاء المنظمة الدولية يتم إقرار الاتفاق المنشئ لها بالتصويت عليه حسب النصاب المطلوب في الميثاق المتوصل إليه، فيتم إقراره بالإجماع أو بأغلبية الدول المشاركة في المؤتمر، وتبدأ حينئذ مرحلة إيداع التصديقات لدى الجهة التي أقرت الاتفاق، وتكون الجهة المودع لديها إما حكومة دولة أو عدة دول معينة أو الأمين العام لمنظمة دولية، لتتولى هذه الجهة القيام بإجراء تبادل التصديقات فيما بين الدول الأعضاء إلى حين اكتمال النصاب لدخول الاتفاق إلى حيز التنفيذ.

[1] – عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 3.

– **نفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:** تدخل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية حيز النفاذ بعد اكتمال عدد التصديقات عليها وانتهاء اليوم الأخير من المدة المحددة بعد آخر تصديق، وهي القاعدة العامة في كل المعاهدات الدولية، إلا أن بعض المعاهدات المنشئة لبعض المنظمات الدولية تتضمن أحكاما خاصة.

2/ الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية:

تخضع المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في عملية إبرامها للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام، أما من حيث المضمون فإنها مهيأة لأن تكون بمثابة دستور لها يواكب حياتها ويحكم وجودها العضوي والوظيفي[1].

ولقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه الوثيقة، إذا ما كانت تعد من قبيل المعاهدات الدولية بوجه عام أم أنها تعد من قبيل الدساتير، ويمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسية بهذا الصدد، وهي:

- **الاتجاه الأول: الطبيعة الدستورية للوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية هي أشبه بالدستور في القوانين الداخلية، حيث يعتبر فريق من الفقهاء يعتبر أن المنظمة الدولية ليست مجرد كيان مادي تنشئه الدول لتحقيق أغراض معينة، وإنما هي نظاما قانونيا يتمتع بقيمة دستورية يحملها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه على عدة أسباب منها:

– أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية تتضمن أحكاما خاصة بدخولها حيز النفاذ وتعديلها وصلاحيات أجهزتها وفروعها تختلف عن أحكام المعاهدات الأخرى.

– سمو ميثاق المنظمة على ما عداه ن الاتفاقيات التي ترتبط بها الدول في المنظمة.

– القاعدة العامة في المنظمات الدولية أن أحكامها تسري على أطرافها فقط، بينما الاتفاق المنشئ لبعض المنظمات الدولية يسري على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء.

- **الاتجاه الثاني: الطبيعة التعاهدية للوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية**

[1] – محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي. مصر:الدار الجامعية،(د. س)، ص 69.

هذا الاتجاه من الفقه الدولي يعتبر الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية لا يخرج عن كونه مجرد معاهدة دولية محكومة بقواعد القانون الدولي، تنطبق عليها كافة أحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986[1].

- **الاتجاه الثالث: الطبيعة المختلة للوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية**

هذا الاتجاه يرى أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذو طبيعة مختلطة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الشكلية والموضوعية للمنظمة. فمن الناحية الشكلية هي لا تخرج عن كونها معاهدة دولية تسري عليها كافة أحكام القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات الدولية. أما من الناحية الموضوعية فهي دستور للمنظمة يأخذ نفس الأهمية التي يحظى بها دستور الدولة في نظامها القانوني الداخلي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يتحول من الطبيعة التعاهدية إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة وظيفتها[2].

3/ الأوضاع الطارئة على الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية:

تسعى المنظمة الدولية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الدول إليها، وقد لا تتوافق بعض بنود الوثيقة المنشئة لهذه المنظمة مع الأنظمة القانونية لبعض من الدول مما يجعلها تجنح للحفظ من البنود التي لا تتوافق وأنظمتها القانونية، وقد تحتاج بنود وثيقة هذه المنظمة لتفسير واسع من أجل التأكيد من عدم تعارضها مع الأنظمة القانونية لبعض الدول، ومن العناصر الأساسية للمنظمة الدولية عنصر الاستمرار والدوام لذا قد يتطلب هذا العنصر إعادة النظر في بعض بنود الاتفاق.

- **التحفظ على بعض بنود الوثيقة المنشئة للمنظمة:** تتميز الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بخاصية عدم جواز التحفظ على أحكامها إلا إذا نصت على خلاف ذلك، وذلك حرصا منها على تحقيق أهداف المنظمة على أكمل وجه.

ورغم الاتجاه السائد بشأن التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية إلا أن هناك من الفقهاء من اعتبر هذه التحفظات ضرورية لاستمرارية المنظمة في ظل تباين الأنظمة

[1] – عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 4.

[2] – نفس المرجع، ص 5.

القانونية للدول، واتجه جانب من الفقه إلى تبرير حق التحفظ حق مطلق للدولة تمارسه من منطلق تمتعها بكامل مظاهر سيادتها بينما أرجعه جانب آخر من الفقه إلى أساس سياسي.

ويبدو أن التحفظ على بنود المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية شأنه في ذلك شأن التحفظ على بقية المعاهدات الدولية تفرضه عدة أسباب تأتي في مقدمتها خصوصيات كل دولة، فرغم الاتجاه السائد حاليا في العلاقات الدولية المرتكز على إلغاء العوامل السياسية والاجتماعية واللغوية والدينية وغيرها، إلا أنه يعتقد بأن التحفظ يعرقل عمل المنظمة ويحول دون تحقيق أهدافها.

- **تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة:** القاعدة العامة في تفسير هي الالتزام بالقواعد العامة لتفسير المعاهدات الدولية التي تعتمد ثلاث طرق رئيسية للتفسير وهي[1]:

✓ **الطريقة اللغوية:** وهي الأخذ بالمعنى العادي للألفاظ المستخدمة في النص وعلاقتها بالنصوص الأخرى.

✓ **طريقة التفسير الموضوعي:** وهي تفسير نص المعاهدة بناءا على الألفاظ وبالرجوع للأعمال التحضيرية والظروف والملابسات التي صاحبت إبرام المعاهدة.

✓ **طريقة التفسير الشخصي:** وهي اجتهاد المفسر في البحث عن نية وإرادة الأطراف وقت انعقاد المعاهدة.

وإذا حررت المعاهدة بأكثر من لغة يكون لتلك اللغات نفس الحجية ويؤخذ بالتفسير الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المحررة بلغات مختلفة.

أما من حيث الجهة المختصة بالتفسير فإن أجهزة المنظمة هي التي تتكفل بعملية التفسير، فكل جهاز من أجهزة المنظمة يتولى تفسير النصوص الواردة في الوثيقة المتعلقة بنطاق اختصاصه، وهذا ما يسمى بالتفسير الوظيفي، وتتمتع القرارات التفسيرية الصادرة بالإجماع بقوة إلزامية في مواجهة جميع الأطراف.

[1] – سعيد محمد الدقاق ، المرجع السابق، ص – ص 73 – 74.

يمكن أن ينص ميثاق المنظمة على جهة أو عدة جهات يمكن اللجوء إليها بصدد تفسير بعض نصوص الميثاق، كنص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة التي أتاحت لمحكمة العدل الدولية الاختصاص الإفتائي في أي مسألة قانونية ترفعها إليها الجمعية العامة[1].

- **تعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة:** تمثل الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة دولية متعددة الأطراف مهما كانت تسميتها وتنطبق عليها الأحكام العامة للمعاهدات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1969، ومن تلك الأحكام مسألة تعديل المعاهدة، بمراجعة بعض أحكامها حسبما تقتضيه الظروف الدولية.

وتجدر الإشارة أن هناك بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص على شروط التعديل بينما هناك مواثيق لا تشير لأي شروط أو إجراءات خاصة بالتعديل.

ثانيا: العضوية في المنظمة الدولية ومصادر تمويلها

1/ العضوية في المنظمة الدولية: يرتبط حق العضوية في المنظمات الدولية من حيث المبدأ بالحق في الاشتراك في إبرام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ولما كانت المنظمة الدولية تنشأ بموجب معاهدة دولية لذلك فإننا نجد أن كل من الحق في الاشتراك في هذه المعاهدة يكتسب صفة العضو في المنظمة فالدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام تعد الأطراف الرئيسية في الوثيقة المنشئة للمنظمة. ومع ذلك فإن الواقع العملي يشهد بعض الكيانات الأخرى من غير الدول التي يمكن أن تشترك في الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية تتمثل فيالدول صغيرة الحجم، أجزاء الدولة،المنظمات الدولية الحكومية[2].

- **إجراءات العضوية في المنظمات الدولية:** تتوقف إجراءات العضوية في المنظمات الدولية، على نوعية المنظمة الدولية والوثيقة المنشئة لها من حيث كونها مفتوحة لكافة الدول أم مغلقة على مجموعة معينة من الدول.

ويطلق الفقه على العضوية في المنظمات العالمية أو الإقليمية بالعضوية المطلقة تمييزا لها عن العضوية النسبية التي تستلزم توافر شروط معينة لاكتساب صفة العضوية.

[1] – عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص 7.

[2] – حارث قحطان عبد الله، محاضرات الوسيط في التنظيم الدولي. المرحلة الثالثة، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، العراق،(د س)، ص 16.

وتجدر الإشارة أن إجراءات وشروط قبول الدولة لعضوية المنظمة الدولية تختلف من منظمة لأخرى، ولكن هناك اعتبارات معينة لا بد من مراعاتها، أهمها[1]:

- ✓ لا يجوز الانضمام اللاحق لمعاهدة دولية إلا إذا كانت المعاهدة ذلك.
- ✓ أن إجراءات الانضمام تختلف من منظمة دولية لأخرى فقد يكفي إبداء الرغبة في الانضمام من قبل الدولة الجديدة.
- ✓ قد تشترط المعاهدة ضرورة توافر أوصاف معينة في الدولة الجديدة، قد يتم النص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة.

- **أنواع العضوية في المنظمات الدولية:**

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع للعضوية في المنظمات الدولية، وهي:

1 / العضوية الكاملة: وهذا النوع له صورتان، العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام:

أ / العضوية الأصلية: درجت أغلب المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية على أن تدرج ضمن بنودها مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في العضو حتى يعتبر مؤسسا أو أصليا، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية على أن أعضاء الجامعة الأصليون هم الدول العربية المستقلة الموقعة على الميثاق[2].

ب/ العضوية بالانضمام: وهي العضوية التي تكتسبها الدولة بعد قيام المنظمة قانونا من خلال الإجراءات المقررة للعضوية[3].

وقد تضع المنظمة شروطا لانضمام الأعضاء الجدد لها سواء كانت شروطا موضوعية أو إجرائية كالشروط الموضوعية والشكلية أو الإجرائية التي تضمنتها المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هذه الشروط ما يلي:

- **الشروط الموضوعية:**

– أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة.

---

[1] – محمد محمد أحمد سويلم، المنظمات الدولية : نظم 153، المستوى الثاني قسم الأنظمة،(د س)، ص 18.

[2] – عبد القادر مهداوي، محاضرات قانون المنظمات الدولية. المحاضرة الخامسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص – ص 1– 2.

[3] – حارث قحطان عبد الله، المرجع السابق، ص 17.

- أن تكون دولة محبة للسلام.
- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق وأن تكون راغبة في ذلك.

- **الشروط الإجرائية:**

تبدأ إجراءات قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة بقيامها بتقديم طلب إلى الأمانة العامة التي تحيله إلى مجلس الأمن لينظر في الأمر للموافقة على قبول الدولة المعنية عضوا في المنظمة و يلاحظ أن صدور التوصية يقتضي موافقة الدول الخمس مجتمعة أو على الأقل عدم الاعتراض الصريح من جانب إحداها، بعد هذا تبحث الجمعية العامة طلب العضوية ويتم قبول الدولة إذا ما صدر قرار من الجمعية العامة بقبولها بأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) الحاضرين المشتركين في التصويت[1].

2 / العضوية الناقصة: في حالات العضوية الناقصة لا يتمتع الأعضاء بكافة الحقوق، وإنما تكون الحقوق محدودة، وقد تقتصر على حضور الاجتماعات دون الحق في التصويت، أو تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية، وتسمى العضوية في تلك الحالة بالعضوية بالانتساب، وقد تقتصر العضوية على العضوية في بعض أجهزة المنظمة الدولية وتسمى بالعضوية الجزئية، ويجوز قبول ممثلين من غير الأعضاء وضمهم لاجتماعات المنظمة، ويساهم هؤلاء في عمل المنظمة بصفة مستشارين ومراقبين.

أ/ العضوية بالانتساب: تسمح مواثيق بعض المنظمات الدولية بنظام عضوية من نوع خاص ذات حقوق محدودة، بحيث يستطيع العضو المساهم في أنشطة المنظمة دون التمتع بحقوق العضوية، ومثال ذلك نص المادة (08) من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية، ويمكن أن نلتمس خصائص هذه الصورة من صور العضوية الناقصة كالتالي:

_ أن هذه العضوية مقصود بها كثير من الحالات، كحالة الأقاليم التي تتمتع بحكم ذاتي.

[1] – محمد محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص 20.

_ أن هذا النوع من العضوية يعني بصفة أساسية العضوية دون الحق في التصويت أو في تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية[1].

ب/ العضوية الجزئية: وهي العضوية التي تقتصر علي بعض أجهزة المنظمة دون البعض الآخر مثال ذلك ما ينص علية ميثاق جامعة الدول العربية من جواز أن تكون الأقطار العربية غير المستقلة عضوا في اللجان الفنية[2].

ج/ المراقبون: تمنح هذه الصفة للدول غير الأعضاء، للإسهام في عمل تلك المنظمات. وإذا كان الأشخاص الذين يتم اختيارهم بصفة مستشارين أكثر نشاطا من المراقبين – حيث أن المراقب يؤدي دورا سلبيا يتمثل في إحاطة دولته أو المنظمة التي ينتمي إليها بالمعلومات وبمجريات الأمور دون الاشتراك في الاجتماعات التي يحضرها، بعكس المستشار الذي له دورا أكثر نشاطا في توصيل آرائهم أو آراء دولته أو منظمته، ويشارك بالفعل في عمل المنظمة الدولية وفي تحقيق أهدافها– فإنه يدخل كلاهما في عداد فريق واحد يطلق عليه اسم (المراقبون)، لهذا تستخدم كلمة "مراقب" على كل من المستشارين والمراقبين، ويمكن تلمس سمات تلك الطائفة فيما يلي:

_ يعتمد مركز المراقبين على نظام المنظمة الدولية وحجز الهيئة التي يقبلون بها.

_ ينبغي على المنظمات التي يخول لها إرسال المراقبين أن ترسل خطابات باختيار ممثليها، وتعتبر مثل هذه الخطابات شبيهة بإجراءات تقديم أوراق اعتماد الوفود.

_ قد يمثل المراقبون الدول غير الأعضاء، أو المنظمات الدولية، أو حركات التحرير الوطنية، وقد يمثل الأفراد بصفتهم الشخصية[3].

– انتهاء العضوية في المنظمات الدولية:

تنتهي العضوية في المنظمات الدولية بأربع طرق، وهي:

---

[1] – محمد مصطفى يونس، العضوية في المنظمات الدولية.القاهرة: جامعة الأزهر،(د س)، ص– ص 10– 11.

[2] – موقع كنوز، العضوية في المنظمات الدولية، http://konouz.com/ar/مقالات/كنوز/العضوية–في–المنظمات–الدولية.s.8.4287/، 2017/08/20، الساعة 14:06.

[3] – محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص – ص 13 – 14.

أ/ الانسحاب: وقد يتم في نص صريح في الوثيقة المنشئة للمنظمة وقد يحدث في عدم وجود هذا النص.

✓ **الانسحاب في حالة وجود نص يجيز ذلك:** تنص معظم النظم الأساسية للمنظمات الدولية على أنه يجوز للدولة العضو أن تنهي عضويتها بالانسحاب منها بتصرف منفرد من جانبها[1]، وذلك بعد توفر الشروط التالية أو أحدها، وهي:

- الإخطار الكتابي، وهو العنصر الأساسي الذي تقرره كل النصوص.
- مرور فترة أولية يمنع خلالها الانسحاب.
- انقضاء أجل معين يسمى بفترة التهدئة، قبل أن يصبح الانسحاب نافذا.
- تنفيذ الالتزامات القائمة قبل أن يتحقق الانسحاب[2].

✓ **الانسحاب في حالة عدم وجود نص يجيز ذلك:** إن الصعوبة في مسألة الانسحاب من المنظمة الدولية تكمن في حالة صمت المعاهدة المنشئة لهذه المنظمة صراحة على مسألة الانسحاب[3]، وقد انقسم الفقه الدولي في هذه الحالة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: يجيز للعضو أن تنسحب من المنظمة الدولية متى شاءت، وذلك لاعتبارات تتمثل في مبدأ سيادة الدولة، العدالة، الملائمة، المبادئ العامة في القانون الدولي، الدفع بعدم التنفيذ[4].

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه يذهب إلى أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تبرم لمدة غير محدودة، وهذا يعني أنه لا يجوز لأي عضو في المنظمة أن ينسحب من العضوية[5]، ويستند هذا الاتجاه في رأيه على حجتين أساسيتين، هما المبادئ العامة المعترف بها في قانون المعاهدات بحيث لا يجوز للدول أن تتخلى عن التزاماتها بمقتضى المعاهدات عن طريق قرار منفرد، والممارسات العملية مثل ما قامت به دول أوربا الشرقية حين أعلمت الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بانسحابها في عامي 1949و1950، غير أن منظمة الصحة العالمية

[1] – محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 28.

[2] – جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 51.

[3] – محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 94.

[4] – حارث قحطان عبد الله، المرجع السابق، ص 22.

[5] – محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 94.

لم تعترف بهذا الانسحاب لكونه مستحيل، طالما أن النظام الأساسي لها لا يتضمن نصا بهذا الصدد[1].

ويعتبر الاتجاه الأول الذي يعترف بحق الدولة في الانسحاب، هو الرأي الراجح، وذلك للحجج والأسانيد التي استند إليها ولأنه يتفق والعمل الدولي الذي شهد حالات من الانسحاب في غياب نص صريح على ذلك.

ب/ الوقف: هو إنهاء مؤقت للعضوية عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية، وحق التصويت. ويوقع هذا الجزاء في حالة انتهاك التزامات ميثاق المنظمة، وتشير مواثيق المنظمات الدولية فيما يتعلق بالوقف إلى وجود اختلاف فيما بينها في النقاط التالية:

1- طبيعة الوقف، هل هو جوازي أم إلزامي.
2- الحاجة إلى إخطار الدولة العضو المقصرة أو منحها فرصة لاستماع وجهة نظرها.
3- أجهزة المنظمة التي تملك حق الوقف.
4- شروط توقيع جزاء الوقف.
5- مدى ما تفقده الدولة من حقوق بسبب الوقف.
6- الفترة التي يتوقع أن يمتد إليها الوقف[2].

ج/ الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية: وهو جزءا توقعه المنظمة على العضو الذي يتمادى في التنكر لالتزاماته التي تعهد بها، ما يجعله يشكل عقبة أمام المنظمة في أداء مهامها وعملها ويتسبب في إلحاق ضرر بالغ لها، وتنص أغلب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على الطرد أو الفصل منها بوجه عام في حال انتهاك أو خرق أحكامها، ويختلف الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية عن الوقف في أن الطرد أو الفصل يعتبر عملا وتصرفا حاسما يتم بمقتضاه إنهاء العضوية، أما الوقف يعد أمرا مؤقت، بمعنى أن العضوية تتوقف حتى يحدث تعديل معين أو حتى تتحقق شروط خاصة[3].

---

[1]- محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 31.

[2] - موقع كنوز، المرجع السابق، ، http://konouz.com/ar/مقالات/كنوز/العضوية-في-المنظمات-الدولية.4287.s.8/.

[3] - محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 34.

✓ **إجراءات توقيع الطرد أو الفصل من المنظمة:**

ويتطلب توقيع الطرد أو الفصل من المنظمة الدولية عادة الأغلبية اللازمة للمسائل الهامة وقد يتطلب يستلزم الإجماع في بعض الحالات عدا الدولة التي تتعرض للطرد، ولقد اختلفت نصوص المنظمات الدولية حول الجوانب المتعلقة بالطرد من حيث:

1- الشروط المبررة للطرد.
2- الإجراءات المتخذة للطرد.
3- أجهزة المنظمة المؤهلة لممارسة الطرد.
4- الآثار القانونية للطرد.

- **صور الطرد من المنظمة:** قد يتخذ الطرد من المنظمة الدولية صورتين، وهما

الطرد (الاستبعاد) الجزائي: ويعني أن الدولة العضو في المنظمة الدولية التي تخرق التزاماتها الدولية يتم استبعادها من المنظمة، حيث أن هذه الدولة المستبعدة تخسر كافة حقوقها المترتبة على العضوية، وفي مقابل ذلك تتخلى عن التزاماتها تجاه المنظمة الدولية.

الطرد (الاستبعاد) الوقائي لحماية المنظمة الدولية: يجوز للمنظمة اللجوء إلى الاستبعاد الوقائي وذلك لحماية ذاتها، حيث أن هذا الإجراء يصبح ضروريا إزاء الدولة العضو التي تعمد إلى عرقلة أعمال المنظمة وإعاقة نشاطها، والتي لا تفي بشروط العضوية[1].

د/ فقدان العضوية بسبب عدم التصديق على تعديلات الوثيقة المنشئة للمنظمة:

قليل من المنظمات التي تبنت هذه الطريقة لإنهاء العضوية، كمنظمة الطيران المدني الدولية التي نصت صراحة علي ذلك. وهناك منظمات أخرى تعطي الحق للدولة في الانسحاب أو توقع عليها جزاء الطرد نتيجة عدم موافقتها على التعديلات التي تطرأ على الوثيقة المنشئة للمنظمة، كميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة القطب الجنوبي[2].

هـ/ زوال صفة الدول: لقد ثار تساؤل فقهي دولي حول مدى استمرار عضوية الدولة العضو في المنظمة الدولية نتيجة انفصال إقليم منها واعتراف المجتمع الدولي به كدولة جديدة، أو اندماج أكثر من دولة عضو في منظمة دولية وتشكيلها لدولة واحدة جديدة.

[1] – محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 35.

[2] – محمد محمد سويلم، المرجع السابق، ص 25.

✓ **حالة الانفصال:** أثيرت مسألة انفصال دولة عن دولة أخرى عضو في المنظمة الدولية بمناسبة استقلال باكستان عن الهند سنة 1947، و رأى مندوب الأرجنتين في الأمم المتحدة أننا بصدد دولتين جديدتين ينبغي لكلاهما التقدم بطلب عضوية في الأمم المتحدة، فيما رفضت الأمم المتحدة هذا الطرح واعتبرت أن دولة باكستان لوحدها تعتبر دولة جديدة وينبغي لها طلب الانضمام لأمم المتحدة.

✓ **حالة الاندماج:** قد تندمج أكثر من دولة في دولة واحدة، فينبغي للدولة الجديدة تقديم طلب عضوية جديد نظرا لتغير الأوضاع الدستورية في كلا الدولتين الأصليتين[1].

ثانيا: مصادر تمويل المنظمات الدولية

ينبغي أن يتهيأ للمنظمات الدولية موارد دولية تكفل لها مجابهة النفقات التي يقتضيها ممارسة نشاطها، عن طريق تحديد الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتعتمد المنظمات الدولية في تمويل ميزانيتها على ما يلي:

– **اشتراكات الدول الأعضاء:** تعد الحصص التي تساهم بها الدول الأعضاء في ميزانية كل منظمة، هي المصدر الأساسي لتمويل المنظمة، وتلتزم كل دولة عضو في المنظمة بأن تسهم بحصة مالية في ميزانيتها، وذلك بموجب نصوص الميثاق المنشئ لها، بل أنه حتى في الأحوال التي تفقد فيها العضوية لسبب أو لآخر، فإنها تظل متحملة بما يخصها من ميزانية المنظمة عن الفترة السابقة عن انقطاع صلتها بها.

وقد اتبعت المنظمات الدولية في مسألة تحديد الحصة المالية لكل دولة عضو فيها عدة أساليب مختلفة؛ منها تحرير قائمة تقسم فيها الدول الأعضاء إلى طوائف مختلفة تتفاوت فيها حصة كل طائفة عن الأخرى، بحيث يبقى حق اختيار الطائفة للدول الأعضاء التي تريد أن تندرج تحتها[2]، وهناك أسلوب آخر يستند إلى معيار القدرة على الدفع، يراعي هذا المعيار العديد من الاعتبارات التي تدخل في تقدير حصة كل دولة منها، أعبائها الوطنية؛ دخلها القومي وعدد سكانها وغيرها، وقد أخذت بهذا المعيار الأمم المتحدة.

[1] – عبد القادر مهداوي، محاضرات قانون المنظمات الدولية. المحاضرة الخامسة، ص 7.

[2] – محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة – الأمم المتحدة – المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها – المنظمات الدولية الإقليمية– .القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص 113.

أما في حالة ما إذا تخلفت بعض الدول في سداد الحصص المقررة عليها فإن هذه المسألة قد ثار حولها بعض الخلاف في الفقه الدولي، مما جعل بعض المنظمات الدولية تنص على نصوص خاصة حول مسألة تخلف بعض الدول الأعضاء عن الوفاء بالتزاماتهم المالية وتنظيم الجزاءات التي يمكن توقيعها في مثل تلك الأحوال والأجهزة المختصة بذلك، وغالبا ما يكون تأخير بعض الدول في سداد أقساطها لظروف اقتصادية أو أسباب سياسية، كما هو حال بعض الدول الإفريقية ومن ذلك ما نصت عليه المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة.

– **الموارد المالية الأخرى:** وتتمثل في الضرائب، وإن كان فرض الضرائب في المنظمة نادرا، إلا أن المثال التطبيقي على ذلك هي الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والتي فرضت ضريبة على إنتاج الفحم والصلب على الدول الأعضاء، واصطلح على تسميتها بالضريبة الأوروبية الأولى، والقروض التي تلجأ إليها المنظمة فهي أيضا بمثابة موارد لها في الفترة التي تحصل فيها على القرض، وعائدات المنظمة من أنشطتها المختلفة حيث تمارس بعض المنظمات الدولية أنشطة ثقافية أو علمية أو اقتصادية أو تقوم بتقديم بعض الخدمات مقابل مبالغ مالية، كقيامها ببيع مطبوعات خاصة بها، فإن تلك المبالغ التي عادت إليها تعد بمثابة موارد مالية لها.

إنشاء صندوق رأس المال العامل: تنشئ المنظمات الدولية عادة صندوقا عاما تقيد فيه جميع إيرادات المنظمة، ويتكون هذا الصندوق من مبالغ تتمثل في سلف مقدمة من الدول الأعضاء، والهدف من هذا الصندوق هو تقديم سلف الصندوق العام لتغطية ذات الطبيعة الاستثنائية أو غير المتوقعة، ويتم إلحاقها بميزانية السنة المالية[1].

ثالثا: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

اعترف فقهاء القانون الدولي المعاصر بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعدما اقتصرها فقهاء القانون الدولي التقليدي على الدول فقط، وقد عرف الفقهاء الشخصية القانونية بأنها " مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الدول وأوضاع الجماعات الأخرى مثل المنظمات والأفراد"، وقد كان أول اعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية في الرأي

[1] – محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص – ص 114 – 115.

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار الناجمة عن قضية مقتل الكونت "**فولك برنادوت**" موظف الأمم المتحدة ووسيطها في فلسطين من قبل عصابات يهودية[1].

- **شروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية:** لقد اختلف الفقهاء المؤيدين لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بين من يرى أن هذا الاعتراف لابد أن يكون له شروط، وبين من يرى أنه لا يشترط أية شروط، بل يتطلب توافر أركانها الأساسية المتمثلة في الكيان المتميز الدائم والإرادة الذاتية ووجود ميثاق إنشائها " اتفاقية دولية " وتحقيق أهداف معينة، وبعد ذلك يستوي أن تنصرف الدول المؤسسة صراحة إلى منحها هذه الشخصية بالنص عليها في ميثاقها أو أن يفهم ذلك ضمنا بتوافر الأركان السابقة، أما الفقهاء الذين يرون أن على المنظمة أن تتوافر فيها شروط معينة لتتمتع بالشخصية القانونية فقد حددوا هذه الشروط كالتالي:

- ✓أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.
- ✓أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة تظهر شخصيتها الدولية في حدودها.
- ✓اعتراف الدول الأخرى اعترافا صريحا أو ضمنيا بالشخصية القانونية للمنظمة[2].

وتعتبر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية شخصية قانونية وظيفية، محددة بحدود الوظائف والغايات المنوط بالمنظمة القيام بها، أي أن شخصية المنظمة ليست مطلقة، كما هو الحال بالنسبة لشخصية الدول.

- **نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية:** يرتب الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية الآثار التالية:

1- الأهلية القانونية: ويقصد بها صلاحية المنظمة في تقبل الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنسجم والأهداف التي أنشئت من أجلها، وهذه الأهلية تختلف من منظمة إلى أخرى وفق

[1] – مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر. عمان : دار الجنان للنشر والتوزيع ، 2017، ص 195.

[2] – علي خليل ،اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام :المبادئ والأصول. القاهرة: دار النهضة العربية،2010، ص 198.

طبيعة الأهداف الموكولة إليها، وتنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على تمتع المنظمة بالأهلية القانونية، بينما تنص معاهدات أخرى على مضمون.

2- حق التقاضي: يحق للمنظمة الدولية تسوية منازعاتها الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية بالطرق السلمية، وذلك باللجوء للوسائل السياسية أو الوسائل القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي بصفة مدعي أو مدعى عليه. وتحدد معاهدة إنشاء المنظمة الدولية الإجراءات التي تستخدمها المنظمة في التقاضي أمام محاكم التحكيم أو أمام القضاء الدولي[1].

3- عقد المعاهدات والعقود: يحق للمنظمة الدولية أن تعقد الاتفاقيات المختلفة مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع دولة المقر، وكذلك لها حق التعاقد مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ أهدافها الواردة في معاهدة إنشاء المنظمة، كما لها الحق في التعاقد مع الشركات الخاصة ولها الحق في تأجير أو شراء ما تحتاجه لأعمالها.

4- التمتع بالحصانات الدبلوماسية: تتمتع المنظمة الدولية بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بالنسبة لأموالها وممثلي الدول وموظفيها، هذه الحصانة تكون في القضايا المدنية والجنائية والحرمة الشخصية والإعفاء من الضرائب، غير أنها تختلف عن الحصانة المقررة للدول.

رابعا: أجهزة المنظمات الدولية

من أجل أن تمارس المنظمة الدولية مهامها لتحقيق أهدافها المنشودة لابد وأن تملك أجهزة خاصة بها، وتختلف هذه الأجهزة باختلاف أهداف المنظمات الدولية، غير أن هناك أجهزة عامة أساسية تشترك فيها غالبية المنظمات الدولية، ومن هذه الأجهزة:

- **الجهاز العام للمنظمة (الجمعية العامة):** لكل منظمة دولية جهاز عام تمثل فيها جميع الدول الأعضاء، وقد يختلف اسم هذا الجهاز من منظمة إلى أخرى، فقد يطلق عليه اسم الجمعية العمومية أو المجلس، أو المؤتمر العام، يملك هذا الجهاز حق مناقشة كل المسائل

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص- ص 86-87.

والأمور المرتبطة بالمنظمة المنصوص عليها في معاهدة إنشاءها، واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها، لذا فقد يسمى بالجهاز التشريعي للمنظمة[1].

ونظرا لأن المنظمة تضم جميع الدول الأعضاء لذا فإن اجتماعاتها غير مستمرة، فقد تكون دورية كل سنة ، أو قد تكون كل سنتين أو كل ثلاث سنوات.

والقاعدة العامة لعملية التصويت في الجمعية هي أن لكل دولة صوتا واحدًا، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات حيث تقدم بعض المنظمات الدولية نظام توازن الأصوات بما يتفق مع مدى مساهمة الدولة في المنظمة.

– **الجهاز الخاص للمنظمة (السلطة التنفيذية):** ويعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة الجهاز الذي يقوم بدراسة المشاكل المستعجلة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز التشريعي للمنظمة، ويتكون هذا الجهاز من عدد محدود من الدول الأعضاء، يتم اختيارهم طبقا للنظام المنصوص عليه في ميثاق المنظمة.

وتنص بعض هذه الوثائق على اختيار الأعضاء في الجهاز التنفيذي بصفة دورية، بحيث يستبدلون بغيرهم بعد مرور فترة زمنية محددة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأعضاء، للاشتراك في الجهاز التنفيذي للمنظمة، وقد يكون بعض الأعضاء أعضاء دائمين فيه لصفة معينة فيهم.

– **الجهاز الإداري للمنظمة:** يتولى هذا الجهاز مهمة تسيير عمل المنظمة اليومي وإجراء الاتصالات الداخلية والخارجية والاتصال بالدول الأعضاء والمنظمات والدول الأخرى وتهيئة الأجواء المناسبة لعقد اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي واللجان الخاصة والأعمال الخدمية والمكتبية التي تسهل عمل المنظمة[2].

– **اللجان الفنية للمنظمة:** تتشكل هذه اللجان من قبل الجمعية العامة أو المجلس التنفيذي، وتعمل بموجب المعاهدة المنشئة للمنظمة وتحت إشراف الجمعية العامة أو الأمين

[1] – محمود ايتن ، سامح المرجوشي، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية، القاهرة : دار النشر للجامعات، 2008، ص 144.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية . بيروت: دار الفكر العربي، 2004، ص 79.

العام، ومن هذه اللجان ما يكون عملها علميا أو قانونيا أو قضائيا أو سياسيا أو غير ذلك من اللجان التي تقتضيها طبيعة عمل المنظمة.

– **المنظمات الدولية التابعة:** قد تنشئ المنظمات الدولية العديد من المنظمات التابعة لها يشترك في عضويتها جميع الدول الأعضاء أو بعضهم، وقد تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على أن الدول الأعضاء تعد أعضاء في المنظمة التابعة لها أو تفتح العضوية فيها لمن يرغب من الدول الأعضاء بالانضمام لها، وغالبا ما يكون عمل المنظمات التابعة للمنظمة الدولية عملا متخصصا في موضوعات فنية معينة.

وعلى الرغم من تمتع المنظمات الدولية التابعة باستقلال تام عن المنظمة الرئيسية إلا أنها مع ذلك تبقى منظمات تابعة لها وتسترشد بها وتعمل في نطاقها. وتتطلب بعض أحكام المنظمات الدولية أن تصادق المنظمة الرئيسية على قرارات المنظمات الدولية التابعة لها[1].

المطلب الرابع

الآراء المفسرة للمنظمات الدولية

تعددت الآراء حول تفسير المنظمات الدولية ،وهذا راجع لعوامل فكرية وتاريخية وأهداف شخصية لكل رأي وسنحاول من خلال هذا المطلب شرح النظرة الغربية والتي تتمثل في رأي الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المنظمات الدولية ،ثم شرح النظرة أو الموقف الإسلامي من المنظمات الدولية وهي كالتالي[2]:

1/ نظرة الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات الدولية:

اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات الدولية كذريعة لنشر العولمة، ونشر مبادئ الديمقراطية وكل ما يتوافق مع المصالح الأمريكية وأهداف حفظ الأمن في العالم، كما تعترف بأهميتها من خلال اهتمامها بمجموعة من المجالات كالاقتصاد والبيئة وحقوق الإنسان والصحة والثقافة والعلوم والأمن، وقدرتها على معالجة القضايا التي قد تتجاوز قدرة الدول.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية. المرجع السابق، ص– ص 80–81.

[2] – روزماري فوت وآخرون، الهيمنة الأمريكية والمنظمات الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات المتعددة الأطراف.(تر: أحمد حالي ، الطيب غوردو، أكسفورد: ددن، 2002،، ص56.

تبين من جهود الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المؤسسات الدولية، والتي تنبثق عنها المنظمات بأنواعها أنها تعترف بقيمتها كأداة سياسية، لاسيما في خضم التغييرات الهيكلية الأساسية التي حدثت في نهاية الحربين العالميتين وفوزها بالأحادية القطبية، هذا إضافة إلى اعترافها بوجود توافق بين المنظمات الدولية وقيمة التعددية الثقافية داخل المجتمع الأمريكي، وأن تعزيز أهدافها الوطنية والمجتمعية يرتبط باندماجها داخل المنظمات الدولية وتعدى اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنظمات الدولية ككل وشمل حتى المنظمات التي لم تكن عضوه فيها كمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا رئيسيا في وضع المقاربات الإقليمية لتفادي الضغوط التي كانت تتعرض لها من أجل التدخل المباشر في إدارة المنازعات الإفريقية.

روجت الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمات الدولية من خلال تشبث الإدارة الأمريكية بالتعددية في المجال الأمني بواسطة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي(NATO) ، كما سعت للنهوض بالاقتصاد وتحرير التجارة الدولية من خلال منظمة التجارة العالمية وإنشاء اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA)، واكتسبت المنظمات الدولية أهمية خاصة لدى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة بعد الحرب الباردة، لأن التهديدات والمصالح لم تعد واضحة المعالم كما كان عليه الحال خلال الحرب الباردة وبالتالي اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمات الدولية وسيلة أو أداة يمكن أن تساعدها على توزيع الأعباء، والسيطرة على المخاطر وترسيخ القيم الأمريكية ونشرها وإمكانية تعميم وإضفاء الشرعية على مصالحها المتعلقة بمركزها المهيمن في النظام العالمي[1].

لقد تضاربت وجهات النظر في الولايات المتحدة الأمريكية بين رأي النظام و رأي الشعب حول المنظمات الدولية، بحيث رفضت الأحزاب ووسائل الإعلام رهن السياسة الخارجية الأمريكية لدى المنظمات الدولية، فترى أن المنظمات الدولية لم تفيد البلاد بل تشوه صورتها دوليا لأنها غير قابلة للإصلاح، وبالتالي يجب إصلاح المؤسسات الدولية المهتمة بها، ويرى الأمريكيون أن المنظمات الدولية مجرد هيئات تستنزف الموارد الأمريكية وتعادي أهدافها، أما

[1] – روزماري فوت وآخرون، ص 57.

منتقدي الأحادية فيقولون أن الولايات المتحدة باعتبارها قوة فاعلة تشكل تهديدا لفعالية المنظمات الدولية وخطرا على وجودها.

يقول جون ج. ميرشيمر (JOHN J .MEARSHEIMER) بأن هذه المؤسسات تعتبر متغيرات غير مستقلة وتعكس توزيع القوة في العالم، فحلف شمال الأطلسي حسب ميرشيمر كان مجرد أداة في يد الإدارة الأمريكية لمواجهة الخطر السوفيتي. كما أن غيره من المؤسسات تم بناؤها على أساس المصالح الذاتية وحسابات القوى العظمى دون أن يكون لها تأثير مستقل على سلوكيات الولايات المتحدة الأمريكية[1].

يفسر الليبيراليين المؤسساتيين تأثير المنظمات الدولية في تعزيز الأهداف الأمريكية، فيقول روبرت كيوهان (ROBERT O KEOHANE)، أن هذه المؤسسات تظل محتفظة بأهميتها، لأنها توفر مجموعة واسعة من الموارد والمعلومات، كما أنها تراقب الامتثال لمقرراتها، وتسهل ربط القضايا ببعضها وتساعد على التوصل إلى حلول لمشاكل العمل الجماعي، وهي بدلك تغير اختيارات وسلوك الدول، وبالتالي تساهم في الحفاظ على السلام الدائم.

2/ المنظور الإسلامي للمنظمات الدولية:

– **رؤية الإسلام لأهداف وغايات المنظمات الدولية:** تدور أهداف المنظمات الدولية المعاصرة حول غايتين أساسيتين، ترتكز الأولى في تحقيق الأمن والسلم والثانية في تحقيق التعاون بين الدول ولا يمكن تبرأت أي منهما من سوء الاستخدام، أو سوء الاستغلال من طرف بعض الأعضاء وتوجيه الأهداف نحو المصلحة الذاتية المهيمنة وفي هذه الحالة فإن هدف السلم والأمن والتعاون يحتكر لمجموعة من الدول على حساب الأخرى.

ويرى الإسلام أن تحقيق مبادئ المنظمات الدولية المتمثلة في الأمن والسلم والتعاون ترتبط بالمبادئ الإسلامية التي تحث على البر والتقوى، والخير لكل الدول ويكون التعاون في إطار عدم إلحاق الضرر بالآخرين لقوله تعالى(لا ضرر ولا ضرار)، ويحث المنظور الإسلامي إلى عدم الإخلال بالقيم الإسلامية كالمساواة ووحدة الأصل الإنساني والعدالة والوفاء بالعهود.

[1] – روزماري فوت وآخرون، المرجع السابق، ص59.

كما يؤكد الفقهاء المسلمين على ضرورة النظر إلى طبيعة الممارسات والنتائج ومدى تطابقها مع أهداف المنظمات الدولية وهو ما يطلق عليه علماء الإسلام بمالات الأفعال.

– **الأسس الإسلامية تجاه المنظمات الدولية المعاصرة:** هناك مجموعة من الأسس والمبادئ العامة تشكل الإطار العام للحراك الإسلامي، والرؤية الإستراتيجية للعلاقات الدولية ومكوناتها بما فيها المنظمات الدولية[1]، وهي كالتالي :

_ تكون التعاملات في مجال العلاقات الدولية بما فيها لتعامل مع المنظمات الدولية بإتباع منهج المنطقية والمعقولية وتحقيق المصالح الايجابية لكل الأعضاء ويكون التشريع نتاج للعقل والشرع معا بدون انفصال.

_ يعتمد الإسلام على مبدأ الإصلاح والتغيير الايجابي كرسالة عالمية لحفظ السلام، وهذا ما يؤدي إلى التعاون والتعامل مع المنظمات الدولية في الإطار الايجابي لتحقيق السلم.

_ ينادي ويطالب الإسلام بحماية المنظمات الدولية من الاستغلال السلبي للأقليات المهيمنة وهذا لحماية المجتمع الإنساني لأن إحكام الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وإزالة المظالم والمفاسد.

_ يعترف التشريع الإسلامي بالمصلحة الفردية ولكن بشرط أن لا تتصادم مع المصالح العامة.

_ يطرح الإسلام مبدأ التعارف والتواصل في العلاقات بين الدول ونجد دلك في قوله تعالى(وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا).

_ يؤكد الإسلام على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، والموازنة بين المصالح والموازنة بين المفاسد وأيضا الموازنة بين المصالح والمفاسد.

[1] – سامي الخزندار، في المنظور الحضاري: المنظمات الدولية..رؤية تأصيلية. الدوحة :وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2011، ص 25.

_ يكرس الإسلام قاعدة اخف الضررين بمعنى أنه إذا تعارضت المفاسد والمضار ولا بد منها فانه من الأنجع أن تتخذ أخف المضرتين وأهونهما[1].

المبحث الثاني

ماهية الحكم الراشد

سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الحكم الراشد من خلال دراسة مفهومه في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى سياقه التاريخي في (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) سنتناول مبادئ وفواعل الحكم الراشد، ثم سنتناول في الدراسة أبعاد وأسس الحكم الراشد في (المطلب الرابع) وفي (المطلب الخامس) سنتطرق إلى فواعل الحكم الراشد.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الراشد

لقد اختلف الفقهاء والمفكرين في مسألة تعريف الحكم الراشد، ويعود هذا الاختلاف إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية الاجتماعية ، لذا سنحاول في هذا المطلب توضيح المعنى اللغوي وكذا المعنى الاصطلاحي للحكم الراشد[2].

أولا: المعنى اللغوي للحكم الراشد

تتشكل كلمة الحكم الراشد من شطرين، حكم وراشد.

فالحكم في اللغة العربية مشتق من الفعل الثلاثي (حكم)، ويقال: حكم له وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس ويعني (الحكم) أيضا العلم ومفهوم (الحكم) كذلك من الحكمة، وفي القضاء العربي هو أحد معاني (الحكمة) وتعني الحكمانية في اللغة

[1] – نفس المرجع، ص27.

[2] – خليفة طرفة، ''الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر 2004 – 2013'' ،.مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، (جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2015، ص10.

العربية أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو معرف أحق لذاته معرفة الخير لأجل العمل به، كما تعني العلم والتفقه.

أما كلمة الراشد فجذره رشد، يرشد، رشادا فهو راشد أي نقيض الضلال بمعنى أصاب وجه الأمر والطريق[1].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للحكم الراشد

يعرف الحكم الراشد في الاصطلاح من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من مؤسسة إلى أخرى، ومن باحث أو مفكر إلى آخر، وذلك حسب التوجهات والاهتمامات لكل منهما:

1/ تعريفات المؤسسات الدولية: تعددت تعريفات المؤسسات الدولية للحكم الراشد، ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- **تعريف البنك الدولي:** يعرف البنك الدولي الحكم الراشد على أنه: " الطريقة التي تمارس بها الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد بلد ما والموارد الاقتصادية ".

من خلال هذا التعريف يعتبر البنك الدولي الحكم الراشد نمطا لممارسة السلطة وتسيير الشؤون العامة إذ شكل اهتمام البنك العالمي بإشكالية ترشيد الحكم تحولا نوعيا في نظرته للسياسات والبرامج التنموية فهو تحول من التركيز على الجوانب المؤسساتية، وإدراجها في السياسة والبرامج التنموية والإصلاحات الاقتصادية، ويأتي اختيار الحكم الراشد نظرا لشمولية مفهومه مما يسمح للبنك العالمي تناول القضايا المؤسساتية والسياسية ذات العلاقة بالسيادة دون أن تخرج عن إطارها وطبيعتها الاقتصادية والمالية، وما يؤخذ على هذا التعريف هو كونه تعريف اقتصادي (أي الرشادة الاقتصادية) ويغفل عن الجوانب الثقافية والسياسية لإشكالية الحكم الراشد، بالإضافة إلى أن المفهوم الذي أعطاه البنك العالمي واسع المحتوى والمضمون

[1] – شهناز ورشاني ،'' الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر''. مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2015، ص14.

حيث أنه يتكلم عن " الطريقة التي يتم بواسطتها ممارسة الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد بلد ما " دون تحديد هذه الطريقة وكيفية استعمالها[1].

– **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحاكمية الرشيدة على أنها " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم"[2].

حسب هذا التعريف فإنه يلوح لثلاثة دعامات هي:

- **الدعامة السياسية:** والتي تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.
- **الدعامة الاقتصادية:** تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الاقتصادية وعلاقاتها بالاقتصاديات الأخرى.
- **الدعامة الإدارية:** تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.

إن هذا المفهوم الحديث لمصطلح الحكم الراشد يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطن في إطار تحقيق معاني المشاركة في ظل الشفافية والعدالة[3].

– **تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية:** يشير مفهوم الحكم الراشد حسبه إلى " العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأشير السياسي ومن السياسات والقرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية".

---

[1] – سهيلة امنصوران، ''الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمط الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، 2005 – 2006، ص23.

[2] – مصعب عرباوي، ''واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية – دراسة حالة الجزائر (2014/2000)''، مذكرة لنيل شهادة ماستر،–جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص 10.

[3] – عبد اللطيف بن نعوم، ''دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)''، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،(جامعة مصطفى اسطمبوني معسكر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، 2015 / 2016، ص 20.

يركز هذا التعريف على الجانب التقني للحكم الراشد، وذلك بحصره في كونه مجرد عملية إدارية لممارسة السلطة واتخاذ القرارات التي تلبي رغبات المجتمع فهو ينظر إلى الحكم الراشد من جانب التسيير الاقتصادي والسياسات الاقتصادية والتنموية، وبالتالي يكون الحكم الذي يجسد التأثير والتأثر بين من يصنع السياسة ومن تقع عليه السياسات حكما راشدا، أي يؤكد العلاقة بين التنمية والحكم الراشد ولتحقيق ذلك يكرس التعريف المشاركة السياسية من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع في عملية رسم السياسات وإعدادها، ويؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل الجانب السياسي والمؤسساتي للحكم الراشد والتركيز على الجانب الإداري له فقط[1].

2/ تعريفات المفكرين والباحثين:

– عرف **(pierre calme) (بيار كلام)** الحكم الراشد على أنه " كيفية ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من أجل تحقيق التنمية"[2].

– وعرف **(f.xharrien) (فولكس هاريين)** الحكم الراشد على أنه " الحكم الذي يتكون بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبقة كانت بما فيها المؤسسات العمومية، تشارك بعضها بعضا وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها، وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات[3].

– وعرف **الدكتور عبد الرزاق مقري** الحكم الراشد بأنه "الحكم الذي يقدر على ضمان حاجات الناس في الآن، وحاجات الأجيال في المآل، ولا يكون ذلك إلا بإدراك الحاكم لضروريات التنمية الاقتصادية وآثارها على حياة الناس وعلى استقرار البلد وانسجامه وسيادته"[4].

---

[1] – سهيلة امنصوران، المرجع السابق، ص 129

[2] – نبيل دحماني، '' الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى غاية 2009''، مذكرة لنيل شهادة ماستر،(جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسية) ، 2011/2010، ص 39.

[3] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 11.

[4] – محمد غربي،'' الديمقراطية والحكم الراشد''، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد خاص ،أفريل 2011، ص 372.

– ويعتبر **الأستاذ مصطفى كامل السيد** الحكم الراشد أنه " لا يقتصر مضمونه على المعنى الإداري الفني الذي طرحه البنك الدولي بل هو بالأساس عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار مستفيدا في ذلك على أنه إذا كانت القرارات لا تتخذ على نحو رشيد أعلى المستويات فلن تجد أية تنظيمات إدارية في تجنب آثارها السلبية "[1].

من خلال التعاريف السابقة للحكم الراشد، وعلى الرغم من اختلافها نلاحظ أنها تتفق ضمنيا على الهدف الرئيسي لتطبيق الحكم الراشد وهو تحقيق رفاهية واستقرار وأمن الأفراد والمواطنين، ومنه نستخلص أن الحكم الراشد تحديدا في سياقه السياسي هو "الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم".

المطلب الثاني

السياق التاريخي للحكم الراشد

رغم حداثة الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد، إلا أنه نشأته وظهوره تعود لفترة طويلة، وكان وراء هذا الاهتمام به مجموعة من الأسباب والدوافع، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: النشأة والظهور

مصطلح الحكم ذو أصل يوناني (kubeman) وعرف باللاتينية (ubernare) وكان يستخدم في الفرنسية القديمة في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة (gouvernement) (طريقة وفن الإدارة) وانتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر (gouvernance)، ثم استخدم كمصطلح قانوني، وفي الفرنسية 1478 ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية، واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية

[1] – عائشة تقية،'' أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر، 2004، 2014، " دراسة حالة بلدية زدين"''. مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،(جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2015، ص16.

حيث تم إضافة له صفة " الجيد " ليصبح (bonne gouvernance) وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد أو الصالح، أو الحكمانية أو الحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005، وعلى الرغم من الانتشار الواسع لهذا المفهوم فليس هناك اختلاف أو تباين كبير في إيجاد تعريف للحكم الراشد بل ربما يكون بعض التباين في تاريخ ومكان ظهور المصطلح[1].

ففي عام 1989 قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء بعنوان " إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام " وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية، وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها، وفي النصف الثاني من التسعينات تم التركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى إعادة تأهيل الأداء العمومي، والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به وشفاف لتصريف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة، وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الراشد على أنه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة.

وقد شاع استخدام مفهوم الحكم الراشد في حقبة التسعينات، وارتبط بعدد من المناهج الأخرى كالعولمة والتحول الديمقراطي، والخوصصة والمجتمع المدني، ومن هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الولي، وصندوق النقد الدولي للدول النامية بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية وإعادة صياغة أطر الحكم فيها، كشرط لتحقيق التنمية، وامتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع التجارة والصناعة والبنوك وغيرها، ولقد مهد هذا الاهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق لتطور أدبياته بسرعة، فمع نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين برز هناك العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم كما رأينا سابقا.

[1] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 12.

وعلى إثر هذا التطور تشكل مدخل جديد لحكم الراشد أكثر اتساعا من مدخل البنك الدولي، يرتكز على تبني أنماط من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا وتكاملا بين كافة شركاء التنمية، وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الراشد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري والمالي فقط ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم المشاركة السياسية[1].

وبعد هذا التحول التدريجي لمفهوم الحكم الراشد حدث تحول واسع على المستوى العالمي وعلى نطاقات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات، ففي عام 2002 تم إضافة بعدا جديد للحكم الراشد وهو القدرة على التنبؤ، حيث قدم هذا الأخير في ضوء الأزمات المالية في نهاية التسعينات من القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المالية والمصرفية[2].

ثانيا: أسباب ظهور الحكم الراشد

تعود أسباب ظهور الحكم الراشد في هذه الفترة إلى عوامل سياسية وأيديولوجية ترتبط بتغير موازين القوى في العالم بعد انتهاء الحرب الباردة وإلى عوامل أخرى ترتبط بتغير دور الدولة بعد تبني العديد من الدول النامية سياسة انفتاح السوق وتحرير التجارة ، ومن هنا يمكن تقسيم دوافع ظهور الحكم الراشد إلى ما يلي:

1- دوافع سياسية: وتتمثل في

- العولمة وما تضمنه من عمليات تتعلق أساسا:

✓ عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين.
✓ تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني.
✓ عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، هذا ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
✓ التطور التقني الحاصل خاصة مع ظهور شبكات الانترنيت.

[1]- شعبان فرج،'' الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000- 2010)''. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،(جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، ص4.

[2] - شعبان فرج، المرجع السابق، ص5.

- تضخم الجهاز البيروقراطي وترهل الإدارة الحكومية نتيجة استمرارية الإدارة في تمسكها بمبادئ البيروقراطية التي ولى عصرها، وعدم محاولتها في التكيف مع المتطلبات المتغيرة للمجتمعات وذلك باستخدام التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال[1].
- إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا عامة إلى أزمة الحكم، ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس إلى مفهوم الحكم الراشد مثل: الشفافية، المسائلة.
- ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية وغياب أو ضعف نظم المحاسبة والمسائلة في نظم حكم فيها الكثير من شخصية السلطة، وعدم الفصل بين العام والخاص.
- سيادة نمط الدولة الأمنية التي تتبع سياسة الاحتواء القمعي، وتضم حركة المجتمع المدني، وتصادر استقلالية النقابات والأحزاب من خلال آليات الترهيب وآلية الضبط والسيطرة مع استمرار دور متناقض لسياسات الاحتواء الاجتماعي[2].
- ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، وانعدام مبدأ تكافؤ الفرص.
- فشل الدولة: يتضح ذلك من خلال عجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها، وفشلها في الوفاء بوعودها خاصة في إفريقيا والعديد من البلدان النامية الأخرى.
- تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية[3].
- عدم الاستقرار السياسي: إن معظم دول العالم الثالث تعاني من شدة وطأة الصراعات الداخلية، حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمات اقتصادية، وتدهور الوضعية الاجتماعية والفتن الطائفية.

2- دوافع إدارية:

ترجع هذه الدوافع إلى التغير الحاصل في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسة العامة وممثل للمجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة التنفيذ، ومالكة للمشروعات وإدارتها ومسؤولة عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات إلى مجرد شريك من بين شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع متمثلين في القطاع الخاص والشركات المتعددة

[1] – عائشة تقية، المرجع السابق، ص 10.

[2] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 14.

[3] – يوسف أزورال، ''الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية''، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق، قسم العلوم الساسية وعلاقات دولية)، 2009/2008، ص20.

الجنسيات والمجتمع المدني، هؤلاء الشركاء الذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة والشفافية والمسائلة ويساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة[1].

3- الدوافع الاقتصادية والمالية: ويمكن حصرها في النقاط التالية:

✓ سيادة مجموعة من الظواهر الاقتصادية في عقد الثمانينات والسبعينات من القرن الماضي كشفت عن ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية، ما جعل فكرة الحكم الراشد تزداد بلورة وتطورا ومن بين أهم هذه الظواهر ارتفاع عجز الموازنة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد كانت هذه الظواهر أكثر حدة على الدول النامية ما أدى إلى عدم استقرارها الاقتصادي وكان سببا في ارتفاع معدلات تضخمها ومديونيتها وقد انعكس ذلك على القدرة الشرائية وزيادة حدة الفقر بها.

✓ السرعة التي تخطو بها عملية العولمة والمتمثلة في زيادة تحرير تجارة السلع والخدمات، وبشكل خاص الخدمات المالية، وما ولدته العولمة من ترابط بين الاقتصاديات الدولية من جهة، وطبيعة العدوى التي تتمتع بها الأزمات المالية من جهة أخرى، بحيث أصبح من الصعب إن لم يكن من المستحيل احتواء هذه الأزمات ومنعها من الانتشار خارج حدود الدولة أو حتى الإقليم[2].

✓ إدراك أن إدارة الاقتصاد العالمي خلال العقود الماضية لم تكن مرضية، وإن القواعد والسياسات والإجراءات التي تحكم هذه العملية لم تعد تتلاءم مع ما أفرزته ظاهرة العولمة من تغيرات على الساحة.

✓ فشل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من البلدان المانحة إلى الدول النامية في تحقيق أهدافها، ويعود ذلك إلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة، وقد اتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع التنمية، وانتشار الفساد على نطاق واسع.

✓ تعثر العديد من برامج التكييف والإصلاح الهيكلي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من الدول النامية، والذي جانبا كبيرا من أسبابه يرجع إلى انتشار

[1] – شعبان فرج، المرجع السابق، ص6.

[2] – شهناز ورشاني ، المرجع السابق، ص12.

الفساد الداخلي ما دفع بالمؤسسات الدولية إلى التأكد من أن الحكم الراشد هو السبيل الوحيد لإنجاح مثل تلك الإصلاحات[1].

4- الدوافع الاجتماعية: وتتمثل في

✓ إهمال المشكلات التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية، ولإهمال القضايا الاجتماعية نتائج سلبية بعيدة المدى كسوء التغذية ومشاكل قطاعي الصحة والتربية.

✓ تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يقلل من الكفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية ويوطد إستثراء الفساد على وجه الخصوص والتي تعد من أسس سوء الحكم من خلال قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة[2].

✓ عدم قدرة الدول المتخلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية.

✓ الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان وما تفرضه هذه الزيادات في زيادة الموازنة من الحاجات والمتطلبات المختلفة والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، مما استدعى إحداث تطوير في نظام الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء[3].

المطلب الثالث

مبادئ وفواعل الحكم الراشد

أولا: مبادئ الحكم الراشد

✓ **المشاركة:** تعتبر المشاركة السياسية أحد المبادئ المهمة في بناء الحكم الرشيد وهي من المؤشرات الدالة على مدى كفاءته، ولا تقوم المشاركة إلى بوجود المجتمع المدني وبدورية الانتخابات وتمكين الأفراد وحسن التشريع والإدارة المحلية. ولقد ارتبطت فكرة المشاركة بوجود

[1] – شعبان فرج، المرجع السابق، ص – ص 6 – 7.

[2] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص16.

[3] – عائشة تقية، المرجع السابق، ص12.

المجتمع المدني، كونها ترتكز على ممارسة المجتمع لأدوار سياسية واجتماعية واقتصادية خارج سلطة الحكومة دفاعا عن مصالح فئاته.

إن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في الشؤون العامة يرفع من درجة شفافية النظام السياسي، ويقوي سلامة حكم القانون والمسائلة في صناعة سياسات تحمي حقوق المواطنين وبالتالي يتحقق الرضا الذي يؤمن الشرعية الصحيحة للنظام السياسي، ويحقق الوصول إلى الحكم الرشيد الذي يقتضي المساواة والمشاركة الجماهرية وتشجيعها على الانخراط في الأنشطة السياسية[1].

✓ **الشفافية:** تعد من المفاهيم الإدارية الحديثة التي دعا إلى اعتمادها وتطبيقها رواد الفكر الإداري والسياسي في العملية الإدارية على جميع المستويات نظرا للفوائد التي تنجم عنها خاصة من ناحية زيادة التنافسية ومكافحة الفساد.

✓ **اتجاه الإجماع:** وهو السعي لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح المتضاربة، للتوصل إلى الحلول الوسطى بما يشكل أفضل مصلحة للجماعات والسياسات العامة، فالحكم الراشد يهدف إلى التوفيق بين هذه المصالح لتحقيق المصلحة العامة.

✓ **المسائلة:** وتعرفها على أنها " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وتقبل المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة"، وتقوم المسائلة على مجموعة دعائم هي:

– **المسائلة الإدارية:** وتتضمن نظم الرقابة الداخلية على الحكومة، وهي بذلك تكفل وتضمن ملامسة تطبيق القيود والضوابط التي تفرضها النصوص القانونية على المواطنين المشاركين فيها وتتضمن هذه النظم معايير وحوافز الخدمة الوطنية، ومواثيق الأخلاقيات، والعقوبات الجنائية والمراجعة الإدارية.

[1] – شهناز ورشاني ، المرجع السابق، ص – ص 24 – 25.

– **المسائلة السياسية:** وهي نقطة بداية فعالة للرقابة، وتبدأ بالانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، حيث تعتبر الانتخابات وسيلة أو أداة بيد الشعب لتقويم أعمال مسؤوليتهم وممثليهم أثناء شغلهم للمناصب العامة، وإصدار الأحكام بشأنهم إما بمكافئتهم أو معاقبتهم[1].

– **المسائلة الاجتماعية:** وهي منهج لمواجهة الاحتياجات، تقوم على المشاركة المدنية، وإشراك المواطنين والجماعات التي تطالب بفرض أكبر قدر من المساءلة على الأعمال العامة.

✓ **حكم القانون:** يتفق معظم صناع القرار على أن سيادة القانون هي واحدة من الطرق لمحاربة الفساد حيث يمكن للدولة أن تعمل تحت العديد من الأشكال المختلفة للحكم ، لكن وجود القانون على نطاق واسع يضمن لجميع الأشخاص والمؤسسات العام والخاص، بما في ذلك الدولة نفسها المساءلة أمام القوانين التي تطبق على الجميع بالمساواة، وبشكل يسمح بالفصل فيها بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[2].

✓ **الكفاءة والفعالية:** وتعني أن الحكم الراشد بمؤسساته وآلياته يعمل على تحقيق نتائج تلبي احتياجات المجتمع بشرط الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لهم، ومفهوم الكفاءة في سياق الحكم الراشد تعني أيضا الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة[3].

✓ **الرؤية الإستراتيجية:** وتتحقق حسب مفهوم الحكم الراشد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الايجابية في رسم خطط ضمن إطار الحكم الراشد فيجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول، كما تعني الرؤية الإستراتيجية أن يمتلك القادة والجمهور منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة[4].

---

[1] – آسيا بلخير، ''إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي: بين النظرية والتطبيق (الجزائر أنموذجا 2007/2000– 1428/1421هـ)''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام)، 1430/2009، ص52.

[2] – شهناز ورشاني، المرجع السابق، ص28.

[3] – عائشة تقية، المرجع السابق، ص25.

[4] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص23.

✓ **الاستجابة:** وتمثل قدرة المؤسسات على تقديم الخدمات لمن يطلبها أو ينتفع بها دون تفرقة أو استثناء[1].

✓ **المساواة:** وتمثل العدالة وضرورة تكافؤ الفرص للجميع.

ثانيا: فواعل الحكم الراشد

يتضمن الحكم الراشد ثلاث قطاعات أو مكونات تتمثل في:

1/ الدولة (القطاع العام): في البلدان التي توجد بها عمليات انتخابية تضطلع الدولة بوظائف عديدة فهي السلطة المفوضة بالسيطرة وممارسة القوة، فهي تقوم بمسؤولية توفير الخدمة العامة وتهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية المستدامة من خلال وضع وصون أطر قانونية تنظيمية مستقرة فعالة وعادلة للنشاط العام والخاص، ضمان الاستقرار والعدالة في السوق، توفير الخدمات العامة بصورة فعالة تخضع للمساءلة فالدولة تضطلع بممارسة وظائف متعددة من خلال المؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصه.

وتتمحور مؤسسات الرشادة الرسمية حول السلطات الدستورية الثلاث، وهي[2]:

أ- السلطة التشريعية: وتعد من أهم المنظمات الرسمية الحكومية التي تضطلع أساسا بتشريع اللوائح والأنظمة والقوانين، ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة[3]، فهي تمثل حلقة الوصل الجوهرية بين السلطة الحاكمة والمحكومين ، ولهذا لابد أن تتشكل عن طريق الانتخاب الحر النزيه وبصورة دورية وذلك منعا للاستبداد، وذلك لأن هذه الهيئة تنوب عن أفراد الشعب في وضع القوانين التي تحكم مختلف الفاعلين الاجتماعيين وفي الرقابة على السلطة التنفيذية[4].

ب- السلطة التنفيذية: وتتعتبر الجهاز الأساسي للدولة والتي تمكنها من تحقيق السيطرة وتأدية الرئيسية لها، وتختلف هذه السلطة من دولة إلى أخرى، حيث تسهر هذه الهيئة على

[1] – عبد اللطيف بن نعوم، المرجع السابق، ص26.

[2] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 23.

[3] – آسيا بلخير، المرجع السابق، ص 58.

[4] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 24.

وضع التشريعات والسياسات العامة التي تحضى بموافقة السلطة التشريعية، وتضم كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدء من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري في الإدارة الحكومية والمحلية ، والتي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة[1].

ج- السلطة القضائية: وهي المؤسسة التي تضطلع بمهمة صياغة وتفسير النصوص القانونية ومدى مطابقة الأنظمة والقوانين مع دستور الدولة النافذ وإصدار الأحكام في المخالفات التي تقع في حق المواطنين من قبل الأجهزة الحكومية، ويبرز دور القضاء في تحقيق الرشادة في الحكم عن طريق ممارسة الرقابة القضائية وتفسير القوانين في لقضايا التي تفصل فيها[2].

2/ القطاع الخاص: يتضمن مفهوم الحكم الصالح دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص وتتراوح مهامه بين تعزيز قيم العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتتميز العلاقة مع الجماعات ومراكز البحوث والتطوير لربط مخرجات لتعليم بسوق العمل وحاجاته وتشجيع البحث العلمي، بالإضافة إلى الدور الاقتصادي في النمو وتوفير الوظائف وتوفير الاستشارات والأموال، وتأمين التنافس، كما أن القطاع الخاص يستطيع أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية، وتسهيل الحصول على المعلومات، وتأمين الوظائف ومكافحة البطالة التي هي أحد مسببات الفقر، ويشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدولة في قطاعات الصناعة وغيرها، كما يشمل القطاع المؤطر في السوق[3].

ولقد أصبح لزاما على الدولة الحديثة في إطار المقاربة الجديدة للحكم الرشيد أن تشجع تطوير القطاع الخاص، وأن تعمل على دعم المشاريع الخاصة، لتصبح أكثر شفافية وتنافسية على مستوى الأسواق العالمية خاصة في ظل العولمة، كما عليها أن تلعب دور المنسق والمنظم وأن تفرض شروطا على القطاع الخاص، فلا تمنح الأموال والقروض والإعانات دون

[1] – فريد ابرادشة، ''الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية''. أطروحة دكتوراه ،(جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2014، ص – ص 57 – 58.

[2] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 25.

[3] – خليفة طرفة، المرجع السابق، ص – ص 25 – 26.

برنامج عمل أو اتفاق بين الطرفين[1]، ومن الآليات التي تستطيع الدولة بها تقوية وتطوير القطاع الخاص خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة، إدامة التنافسية في الأسواق، وتعزيز المشاريع التي تتيح وتخلق فرص العمل، تنفيذ القوانين والالتزام بها، التحفيز لتنمية الموارد البشرية، المحافظة على البيئة والموارد البشرية[2].

3/ المجتمع المدني: إن المجتمع المدني حسب " سعد طه علام " هو شكل من أشكال الحياة الاجتماعية يربط الأفراد بالدولة ويضم مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية كالأحزاب السياسية، النقابات العمالية، وقد يتسع ليشمل منظمات القطاع الخاص والمنظمات الحكومية التي تعنى بتوفير الخدمات والسلع التي تتطلبها المصلحة العامة، وهي منظمات غير تجارية وتعمل على أساس النشاط التطوعي والعمل المأجور في آن واحد من أجل صنع التنمية على كافة المستويات وعلى المستوى المحلي خاصة[3].

ومهما اختلفت التعريفات فإن مفهوم المجتمع المدني يقوم على جملة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في[4] فكرة التطوعية، فكرة المؤسساتية، فكرة الاستقلالية، الارتباط بمنظومة من المفاهيم (حقوق الإنسان، المواطنة، المشاركة السياسية)، وتكمن حيوية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام وفي كل المجالات، وذلك بالعمل مع الأجهزة الرسمية من جهة، والعمل مع الأجهزة المحلية من جهة أخرى، وإشراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطات المحلية والأجهزة في إطار المراقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع[5].

---

[1] – فريد برادشة، المرجع السابق، ص– ص 62 – 63.

[2] – آسيا بلخير، المرجع السابق، ص 63.

[3] – وحيدة بورغدة، ''حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،(جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية)،2008، ص 83.

[4] – آسيا بلخير، المرجع السابق، ص 64.

[5] – عبد الحق حملاوي، ''الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد''. مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2013/2012، ص 39.

المطلب الرابع

أبعاد وأسس الحكم الراشد

أولا: أبعاد الحكم الراشد

يرى حسن عبد الكريم بأن مصطلح الحكم الرشيد في ترجمته العربية يتضمن ثلاث عناصر أو أبعاد وهي كالآتي:

1- البعد السياسي: يتعلق البعد السياسي للحكم الراشد بطبيعة السياسة وشرعية تمثيلها، فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل، لأنهما يعربان عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، ويؤديان إلى التفاعل الإيجابي بين الطرفين بما يحقق التعاون والتناصر والانصراف إلى خدمة الصالح العام، الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم، ويضمن حقوق المواطنة[1]هذا يعني أن البعد السياسي للرشادة أو الحكم الراشد يكمن في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا أساسيا لتجسيد الحكم الراشد وذلك من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، تسمح بمشاركة أحزاب سياسية ومواطنون (الأحرار) في إطار القانون ومشاركة سياسية واسعة النطاق في إطار الميكانزمات الانتخابية وفي إطار الإمكانيات المتاحة للجماعات والمجتمع المدني لممارسة السلطة وصحافة مستقلة ومنافسة وقادرة على تشكيل رأي عام نام وواعي، بالإضافة إلى هيئة برلمانية مسؤولة تتمتع بإمكانية القيام بعملية التحقيق، ونظام إعلامي اتصالي يجعلها في اتصال واستشارة مباشرة ودائمة مع الناخبين والسلطة التنفيذية[2].

2- البعد الإداري والتقني: لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون الاستقلال عن النفوذ السياسي، ولا يمكن تصور مجتمع مدني دون استقلالية عن الدولة، ولا يمكن أن تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية في غياب المشاركة والمحاسبة والشفافية[3]، فالبعد الإداري والتقني يشمل " نسق العمل العام الذي من خلاله يتم وضع وإعداد السياسات العامة وتطبيقها وتقييمها من طرف الآلة الإدارية، فالإدارة العامة تعتبر قلب الرشادة الإدارية وتقوم على

[1] – عبد اللطيف بن نعوم، المرجع السابق، ص32.

[2] – فريد ابرداشة، المرجع السابق، ، ص78.

[3] – مصعب عرباوي، المرجع السابق، ص 28.

عنصرين اثنين هما: المنظمة الإدارية (الهيئات) والوظيف العمومي (مستويات الوظيف العمومي)[1]، فيفترض ألا يكون بين الرشادة الإدارية والرشادة الاقتصادية خلل.

إن تجسيد هذه الفرضية له أهمية كبرى للدول النامية، فلكي تضمن الإدارة استقلاليتها على السلطتين الاقتصادية والسياسية، لابد أن تقوم على موظفين مهنيين ومستقلين لا يخضعون إلى لواجبات وأهداف وظيفتهم، أدمجوا في الوظيف العمومي وفق سلم وظائف محكم، ووفق كفاءات وظيفية محكمة يتحقق من خلالها الفصل بين تملك الوظيفة الإدارية والوسائل التي يستعملها الموظف في إطار أداء مهامه.

3- البعد الاقتصادي: يكمن البعد الاقتصادي للحكم الراشد في تحقيق الرشادة الاقتصادية، والتي تعني عملية تشمل أساليب وإجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الاقتصادية للدولة وعلاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، ويتضح ذلك من خلال بعد الشفافية وتحديد مبدأ الشفافية لحسابات كل المسؤولين داخل الإدارة أو الحكومة وفاعلية القانون واستقرار البيئة التنظيمية.

إن الحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الاستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية عن طريق الشفافية، وهو كل ما يمكن المتعاملين الاقتصاديين من وضع خطط واستراتيجيات تتناسب وإمكاناتهم[2].

4- البعد الاجتماعي: من مهام الحكم الراشد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين، فالمؤسسات الاجتماعية والإنسانية تساعد في بناء نظام اجتماعي عادل، ورفع القدرات البشرية وذلك عن طريق زيادة المشاركة الفعلية والفعالة للمواطنين، وخلق روح الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية، فالحكم الراشد يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات ووضع حد لسياسة التسلط.

ثانيا: أسس الحكم الراشد

[1] – سهيلة أمنصورن، المرجع السابق، ص 142.

[2] – بورغدة وحيدة، المرجع السابق، ص 71.

إن الأسس النظرية للحكم الراشد تعبر عن مجموعة من المؤشرات، والتي اعتمدها كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدراسة أنظمة الحكم وتحديد مواطن الضعف فيها، كما يقترح ما يجب أن يكون لترشيدها، وعلى ضوء ذلك يمكن التطرق إلى أسس ترشيد الحكم، من خلال دراسات المنظمات الدولية ومختلف المفكرين.

1 / أسس الحكم الراشد حسب المنظمات الدولية: وفي هذا العنصر سنتطرق إلى الأسس النظرية للحكم الراشد حسب كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك على النحو التالي:

1.1 الأسس النظرية للحكم الراشد حسب البنك الدولي: في مجموعة أوراق بحثية يشير الكاتب دانيال كوفمان وآخرون إلى طريقة لبناء مؤشرات تجميعية للحكم، استنادا إلى مجموعة واسعة من البيانات تم جمعها من 13 وكالة متخصصة تراقب جوانب متنوعة من مؤسسات الحكم، وتغطي ما بين 155 و173 بلدا عبر أنحاء العالم، وانطلاقا من تعريف الحكم بوصفه مجموعة من التقاليد والمؤسسات التي تمارس بواسطتها السلطة في بلد ما، فإن الأسس النظرية للحكم الراشد تحدد باعتبارها تشمل:

أ- العملية التي بواسطتها يتم اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها، ويتكون هذا الأساس من:

✓ **الرأي والمساءلة :** تشمل عددا من المؤشرات تقيس جوانب عدة من العملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية[1]، واستقلال الإعلام، ومن ثمة فإن هذه الفئة تقيس مدى قدرة المواطنين لبلد ما على المشاركة في اختيار الحكومات، ومراقبة أهل السلطة ومساءلتهم.

✓ **الاستقرار السياسي وغياب العنف:** وتعني استقرار النظام السياسي وقبول جميع أطراف الدولة به، بما في ذلك المعارضة لسياسات الحكومة، كما يتضمن هذا المؤشر حجم العنف المعبر عن عدم الرضا السياسي من بعض الأطراف سواء من الموالين أو المعارضين للحكومة.

ب- قدرة الحكومة على صياغة سياسات سليمة وتنفيذها بفعالية، ويتكون هذا الأساس من: فعالية الحكومة ونوعية التشريعات.

[1] - يوسف أزورال، المرجع السابق، ص 46.

✓ **فعالية الحكومة:** أي فعالية إدارة مؤسسات الدولة، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة وواضحة تخدم المجتمع، وقدرة الدولة على العمل في خدمة الصالح العام، وتشمل مؤشرات الخدمة العامة ونوعية البيروقراطية وكفاءة الموظفين واستقلال الإدارة عن الضغوط السياسية ومصداقية الحكومة في التزامها بالسياسات، وتستند كافة المؤشرات إلى ما يلاحظه المواطنون أو يشعرون به.

✓**نوعية التشريعات:** وتتضمن منظومة التشريعات القانونية التي تحدد من خلالها علاقة الدولة بالمجتمع، وتضمن سلامة وحقوق الأفراد مهما كانت ألوانهم وتوجهاتهم وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتطبيق القوانين المشرعة بما يضمن إرساء قواعد العدالة بين أفراد المجتمع، وهذا يشمل وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة.

ج- احترام المواطنين والدولة التي تحكم التسيير الاقتصادي والاجتماعي، ويتكون هذا الأساس من:

✓ **حكم القانون:** ويعني أن الجميع حكاما ومحكومين (مواطنين) ومسؤولين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية[1].

✓**مستوى الفساد:** يعرف البنك الدولي الفساد بأنه " استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أغراض المصلحة الخاصة "، ويشمل هذا المقياس مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال، وتحديد الفساد الكبير في المشهد السياسي أو توجه النخبة إلى نهب موارد الدولة كما يهدف هذا المؤشر إلى كشف حالات الفساد هاته وتحويلها للقضاء ومحاسبة الفاسدين.

1. 2 الأسس النظرية للحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: إن الأسس النظرية للحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تتمحور أساس حول التنمية

[1] – كربوسة عمراني، ''الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر''.(جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية)، ص5.

البشرية، والتي من خلال مؤشراتها يتم تصنيف نوع الحكم وقياسه، ويرتكز دليل التنمية البشرية على ثلاثة أبعاد للتنمية البشرية وهي[1]:

- ✓ البعد الأول: أن يعيش الإنسان حياة مديدة وصحية
- ✓ البعد الثاني: أن يكون الإنسان حسن الاطلاع.
- ✓ البعث الثالث: أن يحصل على مستوى معيشة لائق.

وبالتالي فإنه يجمع بين هذه المقاييس: متوسط العمر المتوقع عند الولادة، الالتحاق بالمدارس، الإلمام بالقراءة والكتابة، مستوى الدخل للأفراد[2].

2/ أسس الحكم الراشد حسب بعض المفكرين:

- يرى الباحث **oranyoung** بأنه إضافة إلى الأسس المتعارف عليها لابد من إدخال أساس آخر وهو نوعية المؤسسات حيث يوضح أن الدور الذي تلعبه المؤسسات والتشريعات وفق الآليات المتاحة للفاعلين والأعوان للمشاركة في حل المشاكل واتخاذ القرارات دور هام ورئيسي، وحسبه فإن الحكم الراشد يكون على أساس نوعية المؤسسات والديمقراطية.
- يرى الباحث **douglassnorth** أنه لابد من توفر شرطين آخرين هما: تحديد الأهداف و تحديد القواعد.

يقارن هذا الباحث الفاعلين في إدارة الحكم الراشد الممثلين في الأعوان ومراكز اتخاذ القرار كاللاعبين، حيث لابد لهم من وضع وتحديد الأهداف مراعين في ذلك القواعد الواجب معرفتها من الجميع لضمان حسن التصرف.

- يرى الباحث **إبـراهيم خلـف** أن من الشروط الواجب توفرها في الحكم الراشد هي الديمقراطية، الليبرالية، الفعالية، المسؤولية، التقييم، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأسس بالنسبة لكل شرط كالتالي:

[1] – عبد الحق حملاوي، المرجع السابق، ص 35.

[2] – يوسف أزورال، المرجع السابق، ص 48.

1- نظـام ديمقراطـي بكـل مـا يحملـه مـن أسـس وهـي[1]:الحريـات، التـداول أو التنـاؤب، الشفافية، الرقابة، المشاركة، العدالة، المساواة.

2- النظرة الليبرالية بكل ما تحويه من: حرية المبادرة، حرية التجارة والتجارة الدولية، تخلي الدولة عن أي دور في الحياة الاقتصادية، المنافسة،احترام الملكية، الشفافية.

3- الفعالية بكل ما تتطلبها من: الكفاءة، الانضباط المالي، الإصلاحات الدائمة، رضا المواطن، فعالية الخدمات العمومية، القدرة على التكيف.

4- المسؤولية اتجاه الكل في الحاضر والمستقبل (الأخذ بعين الاعتبار الطابع الزمني): إلزامية تحرير التقارير، المحافظة على المحيط وتطويره، المحافظة عل فرص الأجيال القادمة.

5- التقييم المحايد لفهم وشرح الشرط: وضع أجهزة للتقييم تكون مستقلة وذات مصداقية، قبول التدابير التصحيحية[2].

[1] - عبد اللطيف بن نعوم، المرجع السابق، ص 29-28.

[2] - نفس المرجع ، ص 29.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل أن المنظمات الدولية أخذت صيتا كبيرا في الساحة الدولية مؤخرا،بحكم أنها هيئة تؤمن سبل التعاون بين الدول من اجل تحقيق الأمن والسلم في العالم، وتتميز بعنصر الديمومة والإرادة الذاتية وهي تسعى لتحقيق أهداف مشتركة لمجموعة دول من خلال ميثاق مشترك.

وتنقسم المنظمات الدولية إما حسب العضوية فتكون المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية، أو حسب الاختصاص المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة أو حسب سلطانها هناك منظمات قوية أو ضعيفة. أما بالنسبة لنظامها القانوني فيتكون من الوثيقة المنشاة لها وهي تحتوي على كل القوانين التي تتعلق بضوابط العلاقات بين الأعضاء الذين يساهمون في تمويلها، ويتميز بناؤها بوجود أجهزة تتكون من هيئات تعمل بشكل دائم لصالح الدول الأعضاء ويتم إصدار القرارات على مستواها.

تقوم فكرة الحكم الراشد على نشر مبادئ الديمقراطية من خلال المشاركة والشفافية والمسائلة وسمو القانون والاستجابة والعدالة والمساواة الفعالية .وهي حديثة النشأة تنتهجها الدول الغربية وتروجها للدول النامية عبر المنظمات الدولية بأبعاد اقتصادية وسياسية وإدارية واجتماعية، وتفعل هذه الفكرة عبر الدولة بمؤسساتها أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني.

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل أن المنظمات الدولية أخذت صيتا كبيرا في الساحة الدولية مؤخرا،بحكم أنها هيئة تؤمن سبل التعاون بين الدول من اجل تحقيق الأمن والسلم في العالم ،وتتميز بعنصر الديمومة والإرادة الذاتية وهي تسعى لتحقيق أهداف مشتركة لمجموعة دول من خلال ميثاق مشترك.

وتنقسم المنظمات الدولية إما حسب العضوية فتكون المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية ،أو حسب الاختصاص المنظمات العامة والمنظمات المتخصصة أو حسب سلطانها هناك منظمات قوية او ضعيفة . أما بالنسبة لنظامها القانوني فيتكون من الوثيقة المنشاة لها وهي تحتوي على كل القوانين التي تتعلق بضوابط العلاقات بين الأعضاء الذين يساهمون في تمويلها،ويتميز بناؤها بوجود أجهزة تتكون من هيئات تعمل بشكل دائم لصالح الدول الأعضاء ويتم إصدار القرارات على مستواها .

تقوم فكرة الحكم الراشد على نشر مبادئ الديمقراطية من خلال المشاركة والشفافية والمسائلة وسمو القانون و الاستجابة والعدالة والمساواة الفعالية .وهي حديثة النشأة تنتهجها الدول الغربية وتروجها للدول النامية عبر المنظمات الدولية بأبعاد اقتصادية و سياسية و إدارية و اجتماعية ،وتفعل هذه الفكرة عبر الدولة بمؤسساتها أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني .

وسنبين في الفصل الثاني دور المنظمات من خلال دراسة نموذج لمنظمة التجارة العالمية وشرح دورها في نشر مبادئ الحكم الراشد وإمكانية تطبيق هذه المبادئ على ارض الواقع .

الفصل الثاني :

منظمة التجارة العالمية .

تمهيد:

المبحث الأول : الإطار النظري لمنظمة التجارة العالمية .

المبحث الثاني :آليات منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم .

خلاصة الفصل

تمهيد الفصل الثاني

اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز والقيود المباشرة والجمركية بصورة انتقامية بين الكثير من الدول ولقد ظهر عقب هذه الأزمة اتجاه تبنته الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء منظمة التجارة العالمية ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي على نطاق اقتصادي يهدف الى تحرير النظام العالمي في مجال النقدية من خلال صندوق النقد الدولي ومجال المالية من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجال التجارة من خلال منظمة التجارة العالمية .

تمثل منظمة التجارة العالمية إحدى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنبثقة عنها وهي وسيلة تتعاون من خلالها الدول في مجال التبادلات التجارية وينخرط في هذه المنظمة مزيج من الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نموا .

ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ،يشرح الأول كل الجوانب المتعلقة بالإطار النظري لمنظمة التجارة العالمية ويبين المبحث الثاني دور المنظمات الدولية من خلال آلياتها في تحقيق الحكم الراشد .

تمهيد:

اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز والقيود المباشرة والجمركية بصورة انتقامية بين الكثير من الدول ولقد ظهر عقب هذه الأزمة اتجاه تبنته الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء منظمة التجارة العالمية ليستكمل بها الإطار المؤسسي الدولي على نطاق اقتصادي يهدف إلى تحرير النظام العالمي في مجال النقدية من خلال صندوق النقد الدولي ومجال المالية من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجال التجارة من خلال منظمة التجارة العالمية.

تمثل منظمة التجارة العالمية إحدى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنبثقة عنها وهي وسيلة تتعاون من خلالها الدول في مجال التبادلات التجارية وينخرط في هذه المنظمة مزيج من الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نموا.

ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، هما:

المبحث الأول: الإطار النظري لمنظمة التجارة العالمية

المبحث الثاني: آليات منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم

المبحث الأول

الإطار النظري لمنظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية الصورة إحدى الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهي صاحبة الاختصاص في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية من أجل تنظيم المنافسة، هذا ما دفع بالدول للانخراط فيها كونها تسيطر على التجارة العالمية بنسبة كبيرة جدا. في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى ماهية منظمة التجارة العالمية في (المطلب الاول) ثم الإرهاصات التاريخية لنشأة منظمة التجارة العالمية في (المطلب الثاني)، وسنتطرق إلى هيكلها التنظيمي في (المطلب الثالث)، وفي (المطلب الرابع) نتطرق إلى إجراءات العضوية والانضمام إليها.

المطلب الأول

الإرهاصات التاريخية لنشأة منظمة التجارة العالمية

يعتبر كل من ميثاق هافانا والاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة من أهم المراحل والمحطات التاريخية لنشأة منظمة التجارة العالمية، كما أن هذه الأخيرة مرت بمراحل أخرى أثناء نشأتها سنتناولها كالتالي:

1- من ميثاق هافانا إلى الاتفاقيات العامة للتعريفات والتجارة: بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الدول المنتصرة والمنهزمة على حد سواء بالتفكير في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على ثلاث منظمات عالمية تعمل على إدارة هذا النظام وهذه المنظمات هي صندوق النقد الدولي ومهمته مراقبة نظام النقد الدولي ووضع قواعد تحكم سلوك كل دولة بالنسبة لأسعار الصرف وسياسة ميزان المدفوعات ووسائل تمويل العجز الخارجي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومهمته مساعدة البلدان الأعضاء وخصوصا النامية منها من خلال تقديم قروض طويلة المدى لتنمية المشروعات الإنمائية وتشجيعها على تطبيق السياسات الاقتصادية

التي تكفل دفع عجلة التنمية، ومنظمة التجارة الدولية ومهمتها العمل على تنمية التجارة بين الدول الأعضاء ووضع ومراقبة قواعد التجارة الدولية[1].

وقد سميت هذه المنظمة سنة 1947 بمنظمة التجارة الدولية، حيث طرحت فكرة إنشائها عندما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن سنة 1946 وذلك بناءا على مقترح أمريكي، وقد تم عقد هذا المؤتمر بالفعل وتم استكمال أعماله سنة 1947 ثم اختتمت بهافانا سنة 1948 حيث أصدر ميثاق هافانا الذي عرف بميثاق التجارة الدولية والذي تضمن إنشاء منظمة للتجارة الدولية وشاركت فيه 55 دولة.

وعلى الرغم من أن مؤتمر هافانا قد انعقد بالمبادرة الأمريكية، إلا أن الإدارة الأمريكية سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكونغرس الأمريكي المصادقة عليه خشية الإنقاص من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية[2].

وتم التصديق على ميثاق المنظمة الذي استمر لغاية 1950، وقد بدأ واضحا _ منذ البداية– أن ميثاق هافانا المنشئ لمنظمة التجارة الدولية واجتماع المنظمة الجديدة قد أجل إلى أجل غير مسمى وبعد أن اتضح أيضا أن الدول التجارية الكبرى لن تصادق عليه، ولتلافي هذا الفشل منذ البدء بوضع الميثاق موضع التنفيذ، فقد رافق وضع مسودة ميثاق هافانا، التفاوض بخصوص التعريفات الجمركية بدلا من انتظار منظمة التجارة الدولية المرتقبة، حيث تبنت اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة ميثاق هافانا اتفاقية أخرى جديدة هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[3]، هذه الاتفاقية هي عبارة عن اتفاق ابرم في أكتوبر سنة 1947

[1] – علي بن عيد الحصيني، منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية إليها الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية.السعودية: كلية التدريب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الإدارة العامة للتطوير الإداري، وزارة العدل، ، 2009، ص 1.

[2] – وردة خزندار، ''تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة منتوري قسنطينة ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، ، 2012/2011)، ص 3.

[3] – رفيقة بسكري، ''النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها''. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،(جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون الأعمال 2015/2014)، ص 17.

بعد جولة من المفاوضات عرفت بجولة جنيف، شاركت فيها 23 دولة ووقعت على الاتفاق الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 1948[1].

وبالتالي نشأت هذه الاتفاقية لتكون مجرد تنظيم دولي مؤقت، وتحولت إلى سكرتارية تقترب كثيرا من أن تكون منظمة دولية، لكنها ظلت في شكل سكرتارية تدعو إلى عقد جولات مفاوضات حول تحرير التجارة الدولية دون أن ترقى لتكون منظمة عالمية، وظلت هكذا إلى أن أعلن عن قيام منظمة التجارة العالمية.

ومن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات):

- مبدأ تحرير التجارة الدولية.
- مبدأ عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية.
- مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية.
- مبدأ التعهد بتجنب سياسية الإغراق.
- مبدأ ترتيبات التجارة الإقليمية.
- مبدأ الشفافية.
- بالإضافة إلى عدة مبادئ أخرى[2].

2- الجولات السابقة لجولة لأوروغواي:

لقد كان أهم انجاز للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) هو قيامها برعاية سلسلة من المفاوضات بين الدول الأعضاء بهدف تخفيض معدلات التعرفة وغيرها من حواجز التجارة، حيث تقوم كل دولة بإعداد قائمة بالمزايا التي ترغب بالحصول عليها وأخرى بالتي ترغب بإعطائها للدول الأخرى، ومع أن مثل هذه العروض والمطالبات تأخذ طابعا ثنائيا إلا أنها تكتسب بعدا دوليا، ومن الجولات التي تبعت جولة جنيف الأولى سنة 1947 جولة نيس 1949، وجولة توركاي 1951، وجولة جنيف الثانية 1956، وجولة ديلون 1961، ومن أهم هذه الجولات[3]:

---

[1] – علي بن عيد الحصيني، المرجع السابق، ص 03.

[2] – رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص 04.

[3] – عزمي عبد الرحمن ، عبد الله دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني. إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني ، 2003، ص 10.

- **جولة كينيدي (1964-1967):** توصلت الدول المشاركة في ما أصبح يعرف بجولة كينيدي للمفاوضات التجارية الدولية وبعد مفاوضات عسيرة سنة 1967 إلى اتفاقية تنص على تخفيض شامل لضرائب الاستيراد بنسبة 35% بالمتوسط، وقد كان هذا التخفيض شاملا لجميع السلع مع بعض الاستثناءات الطفيفة، حيث أعدت كل دولة قائمة بالسلع التي تعتبرها حساسة وتتطلب عاملة خاصة، وقد كانت هذه الجولة من أكثر الجولات نجاحا من حيث حجم تخفيض معدلات الحماية التجارية.

- **جولة طوكيو (1973- 1979):** اتفق من خلال هذه الجولة من المفاوضات على أن تقوم الدول الصناعية الرئيسية بتخفيض نسبة ضرائب الاستيراد بعدل 33% على جميع السلع مع السماح لكل دولة باستثناء قائمة من السلع التي تعتبرها حساسة.

أما فيما يتعلق بالدول النامية فقد كانت التخفيضات في تعرفتها الجمركية محدودة واستمرت بالاعتماد على حالة الأفضلية التي تحصل عليها من قبل معظم الدول الصناعية[1].

3- جولة لأورغواي:

عقدت هذه الجولة في دولة لأورغواي سنة 1986، حيث تعتبر هذه الجولة من أهم الجولات وأكثرها طموحا إذ دشنت ولأول مرة التفاوض حول السلع الزراعية، وأدخلت قطاع الخدمات، وذلك من خلال إزالة أو تقليص عدد كبير من القيود غير الضريبية على التجارة وتناولت مواضيع حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وحرية انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وقد توصلت جميع الدول الأعضاء في (الجات) إلى اتفاق مبدئي ينص على تخفيض إضافي في الضرائب الجمركية بنسبة الثلث وكذلك وافقت الدول الأعضاء على تخفيض نسب الدعم الممنوحة للمزارعين، وعلى البدء في تحويل قيود التجارة غير الضريبية إلى قيود ضريبية وذلك تمهيدا لإخضاعها للتخفيضات الجمركية المستقبلية، أما القيود الكمية المتبقية فقد تم الاتفاق على تحويلها إلى قيود ضريبية خلال فترة عشر سنوات، وقد اختلفت هذه الجولة عن سابقاتها في أن نتائجها يجب قبولها كلها أو رفضها كلها ولا مجال للقبول الجزئي فيها.

[1] - عبد الرحمن عزمي، عبد الله دراغمة، المرجع السابق، ص 10.

وبعد مفاوضات دامت 07 سنوات، وفي 1994/04/15 وقع ممثلو 117 دولة في مدينة مراكش المغربية على اتفاق عالميا للتجارة أصبح يعرف باتفاق مراكش، كما تم الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية التي باشرت أعمالها في 1995/12/1 لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) التي عملت مراقبا مؤقتا للتجارة العالمية منذ 1947[1].

المطلب الثاني

ماهية منظمة التجارة العالمية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف منظمة التجارة العالمية (أولا)، ثم نتطرق إلى مبادئها (ثانيا)، وبعدها نتطرق إلى أهدافها (ثالثا).

أولا: تعريف منظمة التجارة العالمية

لمنظمة التجارة العالمية عدة تعاريف، منها:

تعرف منظمة التجارة العالمية على أنها " منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية".

كما تعرف أيضا على أنها " عبارة عن إطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التفاوض بشأنها في جولة أوروغواي، وتغطي التجارة في الخدمات والسلع، وحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى إجراءات تسوية المنازعات، ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها أعضاء المنظمة وبالإضافة إلى ذلك هناك عددا من القرارات والإعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها"[2].

[1] – نفس المرجع، ص 11.

[2] – شافية بن عيسى،'' آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة الجزائر 03 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،تخصص علوم التسيير 2011/2010)، ص 20.

وقد عرفت منظمة التجارة العالمية نفسها على موقع الرسمي بأنها " هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تتعامل مع القواعد المنظمة للتجارة بين البلدان. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز أكبر قدر ممكن من التشغيل السلس، والقدرة على التنبؤ وحرية التجارة"[1].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية عالمية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، تعمل هذه المنظمة على إقامة نظام تجاري دولي وذلك من خلال تحرير التجارة العالمية وتقويتها[2]، والوقوف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في رسم السياسيات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي[3].

ثانيا: مبادئ منظمة التجارة العالمية

تقوم منظمة التجارة العالمية على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تتمثل في:

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** ويقصد بها عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب دولة أخرى، حيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة ويستثنى من ذلك الدول التي تنتمي إلى إقليم اقتصادي معين والدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وما تمنحه لبعضها البعض من تفصيلات لا تخضع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والحماية التي تفرضها الدول النامية صناعاتها الناشئة والعلاقات التجارية التفضيلية بين الدول الصناعية والدول التي كانت مستعمرات لها.
- **مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية:** و يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو منح رعاية لإحدى الدول على حساب الأخرى، بل يكون لكل الأعضاء في المنظمة نفس الحقوق من أجل المنافسة في الأسواق الدولية، و يعتبر هذا المبدأ هو الركيزة

---

[1] - OMC, **l'OMC…en quelques mots**, site de l'OMC http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/inbrief_f/inbr00_f.htm (06/09/2017, 11:32).

[2] – عائشة العانز،'' الآثار المحتملة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي''. مذكرة لنيل شهادة الماستر، (جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص تجارة دولية، 2014/2015)، ص 13.

[3] – شافية بن عيسى، المرجع السابق، ص 21.

الأساسية للمنظمة، و يتحقق هذا المبدأ من خلال سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية و شرط المعاملة الأجنبية[1].

- **مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية:** وهو ما كان يعرف في نظام الجات بالتخفيض العام والمتوالي للرسوم الجمركية ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للمنظمة وقد تضمنته معظم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في نصوص مثل اتفاقية النفاذ إلى الأسواق، واتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية، حظر الإجراءات والقيود التجارية.

- **مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية :** من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، حيث يؤكد الفقه بأن صفة الإلزامية للاتفاقيات الدولية مؤسس في العادة على ثلاث مبادئ رئيسية هامة هي: مبدأ حسن النية، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ أولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناتجة عن القانون الوطني لأنه يتوقف عليه حسن سير العلاقات الدولية.

- **مبدأ الحماية التجارية:** يعترف النظام التجاري متعدد الأطراف بوجود حالات تتطلب فرض الحماية من الممارسات التجارية التي تؤثر سلبا على الأسواق الوطنية لذلك تمت المصادقة على ثلاث اتفاقيات تحدد الإجراءات الحماية المسموح بها، وهي:

أ- **اتفاقية مكافحة الإغراق:** التي تحدد الإجراءات المضادة للإغراق.

ب- **اتفاقية إجراءات الوقاية:** التي تحدد القواعد العامة لتطبيق إجراءات الوقاية على الواردات المتدفقة إلى السوق المحلية لحماية المنتجات الوطنية.

ج - **اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية:** الدعم هو كل مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو هيئة عامة لمؤسسة اقتصادية بأي شكل كان ،والاتفاقية تمنع كافة صور الدعم التي توجه مباشرة للصادرات أو التي تمنح بهدف التوسع في استخدام السلع المحلية بدل المستوردة[2].

- **مبدأ الشفافية في المعاملات التبادلية:** هذا المبدأ يقوم على التزام الدول الأعضاء بتوفير المعلومات المطلوبة للدول الأخرى حول التشريعات التجارية وغيرها من الأنظمة والأحكام ذوات العلاقة والتأثير في شؤون التجارة الخارجية وهذا يعني أن على الدولة أن تلتزم

[1] - عائشة العانز، المرجع السابق، ص 14.

[2] - رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص - ص 37- 38.

بنشر جميع المعلومات وتوفرها لكل يطلبها، وتزويد المنظمة بالسياسات الاقتصادية القائمة وإبلاغها بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات[1].

ثالثا: أهداف منظمة التجارة العالمية

إن لمنظمة التجارة العالمية جملة من الأهداف تسعى لتحقيقها، هذه الأهداف تتمثل في[2]:

- **إيجاد منتدى للمفاوضات التجارية** : ويتم ذلك من خلال جمع الدول الأعضاء في شبه منتدى للتباحث بشأن الأمور التجارية، فهي بذلك تمنحهم فرصةً للقاءات الدائمة، خاصةً وأن الاجتماع الوزاري يتم مرة كل سنتين على الأقل وهو ما يسمح للدول بطرح انشغالاتها والتفاوض حول الأمور المتعلقة بالتجارة.

- **تحقيق التنمية** : لجميع الدول الأعضاء، وخاصةً الدول النامية التي يزيد عددها في المنظمة عن 75 %من مجموع الأعضاء .ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية، أثناء اتخاذ وإصدار القرارات، بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية.

- **حل المنازعات بين الدول الأعضاء** : بالتقليل من النزاعات بين الدول الأعضاء وفضها، للإشارة فإن هذه النزاعات كثيراً ما كانت عائقاً أمام التجارة الدولية في عهد اتفاقية الـ(GATT) بسبب غياب آلية خاصة لحل هذه النزاعات، لذلك كان من الضروري إيجاد آلية فعالة وذات قوة رادعة للقضاء على هذه النزاعات، التي عانت منها الدول النامية كثيرا.

- **البحث عن آلية تواصل بين الدول الأعضاء** : وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء، وهذا عن طريق إلزام كل الدول الأعضاء بإخطار غيرها بالتشريعات التجارية، والأحكام ذات العلاقة بشؤون التجارة الدولية، ذلك لأن المنظمة تهدف إلى تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء.

---

[1] – جهاد عودة، الإدارة الدولية البناء التحتي للعلاقات الدولية.القاهرة: المكتب العربي للمعارف،(د س)، ص-ص93- 94.

[2] – ناصر عدون، محمد متناوي، ،،انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: الأهداف والعراقيل''. مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، العدد03، 2005، ص 68.

- **تقوية الاقتصاد العالمي** : وذلك من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، و تسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها، مما يسمح برفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء[1].

المطلب الثالث

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

أن أهم ما يميز منظمة التجارة العالمية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) هو وجودها ضمن هيكل تنظيمي مؤسساتي الذي يسهل لها أداء وظائفها[2]، ويتكون من:

أولا: الأجهزة العامة:

تتكون الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية حسب اتفاقية مراكش، من:

1- المؤتمر الوزاري:

يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في منظمة التجارة العالمية، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، وقد حددت المادة (04) من اتفاقية التجارة العالمية اختصاصات المؤتمر الوزاري بما يلي:

[1] - عياش قويدر، عبد الله إبراهيمي، ''آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم''، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد الثاني، ماي ،2005، ص 58.

[2] - عائشة العانز، المرجع السابق، ص 17.

– القيام بمهام المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، أي أن المؤتمر الوزاري هو المسؤول عن إدارة المنظمة وأعلى سلطة فيها.

– سلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء.

– تعيين مدير عام لأمانة المنظمة.

– تفسير اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، ويكون تفسير اتفاق التجارة متعددة الأطراف على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق.

– في الظروف الاستثنائية يجوز له أن يقرر الإعفاء من التزام المفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.

– تعديل اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

– قبول الأعضاء الجدد في منظمة التجارة العالمية.

ولم تحدد اتفاقية منظمة التجارة العالمية ما هو المقصود بالمؤتمر الوزاري، ولكن يظهر أنه الجهاز الأعلى في المنظمة الذي يكون فيه ممثل الدول الأعضاء بمرتبة وزير.

ولم يحدد أي وزير يمثل الدولة هل هو وزير الخارجية أم الاقتصاد أم الصناعة أم التجارة، ويبدو أن تحديد الوزير ترك للدول أن تختار من يمثلها من الوزراء في هذا المؤتمر[1].

2– المجلس العام:

يعد هذا المجلس العام الجهاز التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية، والذي يعتبر محور ارتكاز العمل فيها، يتألف هذا المجلس من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويقوم بمهام المؤتمر الوزاري خلال فترة عدم انعقاده، ويختص بوضع القواعد والإجراءات الخاصة بسير عمله، وإقرار الموازنة السنوية للمنظمة والقيام بمهام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وبمسؤولية جهاز مراجعة السياسة التجارية، كما يتولى اتخاذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في المجالات التي تدخل في عمل المنظمة، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين.

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية. المرجع السابق، ص – ص 244– 245.

ويتفرع عن هذا المجلس ثلاث مجالس فرعية[1]، وهي: مجلس شؤون التجارة في السلع؛ مجلس شؤون التجارة في الخدمات؛ مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وسنتطرق إليهم بشيء من التفصيل في الأجهزة المتخصصة.

3- الأمانة العامة والسكرتارية:

وهي الجهاز الإداري للمنظمة، تتكون من مدير عام الذي يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي وأعلى سلطة فيه ويتم تعيينه من قبل المؤتمر الوزاري لعهدة مدتها أربع سنوات[2]، ويقوم بتعيين عدد من موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وفقا للقواعد التي يحددها المؤتمر الوزاري، ويعمل المدير العام على تقديم تقديرات حول ميزانية المنظمة السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة، كما يباشر المدير العام والموظفون أعمالهم باستقلالية كاملة عن توجيهات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة[3].

4- جهاز تسوية المنازعات:

لقد كان هذا الجهاز موجودا في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، غير أنه بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبح أكثر شمولية وشفافية، حيث يعتبر هذا الجهاز أحد أهم الأجهزة الرئيسية للمنظمة التي تشمل ولايته كافة مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية بشكل متكامل[4]، يضم هذا الجهاز ممثلين عن كافة الدول الأعضاء بالمنظمة، ويتولى مهمة إنشاء فرق تحكيم تقوم بتسوية المنازعات، وكيفية تشكيل أعضاء هيئة المحكمين واختصاصاتهم وشروط مرجعية عملهم والإجراءات التي يتخذونها والقرارات التي تصدر عنهم[5]، كما يعتبر جهاز تسوية المنازعات من أهم الهيئات التي عالجت الاتفاقية أحكامها ونظمت قواعدها

[1] – جهاد عودة، المرجع السابق، ص – ص 95- 96.

[2] – خديجة عبد اللاوي،'' آلية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية''، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، (جامعة وهران ، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال مقارن، 2013/2012)، ص 41.

[3] – جهاد عودة، المرجع السابق، ص 97.

[4] – عائشة العانز، المرجع السابق، ص 18.

[5] – خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 43.

الخاصة حينما تتعرض العلاقات التجارية الدولية لأية منازعات قد تنشب بين الدول الأعضاء، لذلك فمهمة هذه الهيئة هي النظر في كافة المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء[1].

5- جهاز استعراض السياسات التجارية:

يقوم هذا الجهاز وبتنفيذ القواعد والإجراءات التي يقوم بتحديدها المجلس العام والتي تتعلق بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بالمنظمة بصفة دورية.

ثانيا: الأجهزة المتخصصة

وتنقسم الأجهزة المتخصصة في منظمة التجارة العالمية على نوعين: مجالس، ولجان.

1- <u>المجالس:</u> هذه المجالس تتمثل فيما يلي[2]:

أ- مجلس شؤون التجارة والسلع: يشرف هذا المجلس على تنفيذ كافة الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تشمل التجارة.

ب- مجلس شؤون التجارة في الخدمات: ويشرف على سير الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات.

ج- مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية: ويشرف هذا المجلس بالقضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

2- <u>اللجان الفرعية:</u> نصت اتفاقية مراكش على إنشاء لجان فرعية بعرفة المؤتمر الوزاري، وتقوم بما يكلفها به، وتتمثل في[3]:

أ- لجنة التجارة والبيئة: وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

ب- لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات: وتقدم الاستثمارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.

ج- لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على السائل الداخلية للمنظمة.

د- لجنة التجارة والتنمية: والتي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا.

المطلب الرابع

[1] – شافية بن عيسى، المرجع السابق، ص 24.

[2] – عبد الرحمن عزمي، عبد الله دراغمة، المرجع السابق، ص 15.

[3] – رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص 48.

آليات منظمة التجارة العالمية

من آليات منظمة التجارة العالمية، آليات الانضمام والعضوية في المنظمة (أولا)، وآلية اتخاذ القرارات (ثانيا)، وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا: آليات الانضمام والعضوية في منظمة التجارة العالمية

ويقصد بآليات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية هو التأكد من أن الدول الجديدة تتبنى وتواظب على تطبيق نفس السياسات التجارية التي تمارسها جميع الدول الأعضاء الأخرى والتي تتميز بالشفافية والعدالة، ويجب على هذه الدول أن تثبت أن ممارستها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات قبل أن يسمح لها بالانضمام إلى هذه المنظومة التجارية، وبالتالي فإن عملية الانضمام عملية طويلة ومليئة بالتفاصيل[1].

1- العضوية في منظمة التجارة العالمية:

قسمت اتفاقية منظمة التجارة العالمية العضوية فيها إلى نوعين، وهما:

أ- العضوية الأصلية: وتشمل هذه العضوية الدول الأعضاء في اتفاقية الجات 1947 والمجموعة الأوروبية على أن تقدم كل دولة جداول التزاماتها وتعهداتها باتفاقية منظمة التجارة العالمية 1994، ولا يطلب من البلدان الأقل نموا التي تعترف بها الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع رحلة تنمية كل منها احتياجاتها: المالية والتجارية أو إمكاناتها: الإدارية والمؤسسية[2].

ب- العضوية بالانضمام: وتمنح هذه العضوية للدول المستقلة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، كما تمنح للأقاليم الجمركية المستقلة ذاتيا في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية، وتمنح هذه العضوية وفق مجموعة من الشروط اللازمة[3].

- ✓ **شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:**

تتمثل شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية فيما يلي:

---

[1] – رجاء الخالدي، ''مساعي انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية: تقييم التجربة واستخلاص الدروس''، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، 2015، ص 14.

[2] – إلهام محمد المبارك،'' الإيجابيات والسلبيات لانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية WOT''، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير،(جامعة الخرطوم، كلية العلوم السياسية ،تخصص علاقات دولية 2010)، ص 38.

[3] – جهاد عودة، المرجع السابق، ص 100.

– **تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية:** تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام لها إلى تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية لا يمكن التنازل عنها إلا في حالات خاصة، وبالتالي تتم عملية التفاوض عليها ما بين الدولة صاحبة الطلب من جهة والدول الأعضاء من جهة أخرى، وذلك من خلال سلسلة من جولات التفاوض الثنائية ومتعددة الأطراف، ويسفر عن ذلك شروط معينة تحدد متطلبات انضمام الدولة المعنية إلى المنظمة.

– **تقديم التزامات في الخدمات:** تقدم الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية جدول بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشمل قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات ووضع جدول زمني لإزالتها[1].

– **الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية:** تتعهد الدولة الراغبة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع اتفاقيات المنظمة ماعدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية لأنهما من الاتفاقيات الاختيارية، أي أن عليها الموافقة على اتفاقيات جولة لأورغواي[2].

✓ **إجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:**

– **تقديم طلب الانضمام:** تتقدم الدولة الراغبة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية بطلب الانضمام إلى المدير العام للمنظمة عن طريق سكرتارية المنظمة، ويقوم المجلس العام للمنظمة بالنظر في طلب الانضمام في أول جلسة تلي الطلب، هذا وقد يقبل المجلس العام طلب الانضمام وقد يرفضه[3].

– **علمية تقصي الحقائق:**

بعد قبول طلب الانضمام من قبل المجلس العام يقوم هذا الأخير بتشكيل فريق عمل مهمته البدء بعملية التقييم، ويدعى جميع أعضاء المنظمة للمشاركة في هذا الفريق الذي عادة

[1] – سارة أم الخير حاج يوسف، ''انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي''، مذكرة لنيل شهادة الماستر،(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص علوم تجارية، 2015/2014)، ص 15.

[2] – عزمي عبد الرحمن، عبد الله دراغمة، المرجع السابق، ص 37.

[3] – رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص 166.

ما يتشكل من الدول ذات المصالح الكبرى مع الدولة الراغبة بالانضمام، ويتم اختيار رئيس الفريق من قبل المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بالتشاور مع الدولة صاحبة الطلب، وأحيانا ما يكون رئيس الفريق أحد السفراء المعتمدين لدى المنظمة.

إن عملية تقصي الحقائق الرسمية تبدأ فور تشكيل فريق العمل، وعلى الدولة الراغبة بالانضمام أن تقوم بتوفير وصف مفصل لجميع الجوانب سياسة التجارة الخارجية التي تقوم بتبنيها لفريق العمل، ويشمل هذا هياكل التعريفة الجمركية والتعليمات واللوائح المتعلقة بالتجارة للبضائع والخدمات، إضافة إلى تلك الحماية التي تقوم الدولة بتوفيرها لحقوق الملكية الفكرية، كما يشمل القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد الأجنبي وكذلك الاتفاقيات القائمة.

ويقوم أعضاء فريق العمل بتقييم البيانات التي تقدمها لهم الدولة الراغبة بالانضمام، وهذا من أجل التمكن من تقديم تقرير حول مدى توافق سياسات الدولة الراغبة بالانضمام للمنظمة وقوانينها مع اتفاقيات المنظمة، وبعد ذلك يقوم فريق العمل بتقديم أسئلة وملاحظات مكتوبة لهذه الدولة، وتستمر مرحلة جمع وتقصي المعلومات إلى أن تتضح الصورة الحقيقية لنظام التجارة الخارجية للدولة طالبة الانضمام وتستمر هذه العملية إلى ما بعد البدء بمرحلة التفاوض بعدها تبدأ عملية رسم السياسات التجارية الجديدة[1].

- السياسات التجارية الجديدة التي تحددها المفاوضات:

عند اكتمال البيانات الخاصة حول السياسات التجارية الحقيقية للدولة طالبة الانضمام، وتتبلور الصورة الكافية والواضحة حولها لدى فريق العمل، تبدأ عملية التفاوض حول شروط الانضمام للمنظمة بين الدولة الراغبة بالانضمام وأعضاء فريق العمل، وهذه العملية تحتاج لعدة جولات من المفاوضات حول جداول التعرفة الجمركية والقيود غير الجمركية وحرية وصول البضائع والخدمات إلى السوق، حيث تسفر هذه المفاوضات عن شروط محددة للانضمام للمنظمة[2].

[1] – خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 49.

[2] – عزمي عبد الرحمن، عبد الله دراغمة، المرجع السابق، ص38.

- **استشارات القطاع الخاص:**

من المهم أن يكون للقطاع الخاص دور في المفاوضات وأن يدلي بدلوه في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية.

من هنا تتشاور الحكومة المعنية مع القطاع الخاص في الحالات المزدوجة من أجل تحديد الأهداف، وكذلك استراتيجيات البلد المعني فيما يتعلق بإزالة أو تخفيض العوائق الجمركية وغير الجمركية التي تقوم بإعاقة التجارة في صناعة محددة أو قطاع بعينه، وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الصناعي الخاص عموما معروف بأنه هو أول من يعاني من العوائق غير الجمركية وكذلك القيود التي تفرض على السوق، وأن هذا القطاع باستطاعته تزويد طاقم التفاوض الحكومي بمعلومات هامة تكون متعلقة بشتى القطاعات الصناعية.

- **الانضمام، عملية معقدة وفي بعض الأحيان مطولة:**

إن عملية الحصول على عضوية في منظمة التجارة العالمية قد تكون طويلة خاصة بالنسبة للدول النامية الدول الأقل نموا، حيث يجب على هذه الأخيرة القيام بتغييرات كبيرة في قوانينها وكذا أنظمتها وسياستها الاقتصادية الداخلية حتى تكون متوافقة مع كل مبادئ وقواعد منظمة التجارة العالمية[1].

- **المصادقة النهائية:**

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض يرسل أعضاء فريق العمل إلى المجلس العام مسودة تقرير فريق العمل مقرونة بمسودة بروتوكول الانضمام إلى عضوية المنظمة، وتشمل مسودة البروتوكول الاتفاقيات النهائية الجمركية وغير الجمركية التي تم الاتفاق عليها وكذا الاتفاقيات المتعلقة بحرية الوصول إلى السوق، وعندها ستطبق جميع الالتزامات الثنائية وبالتساوي على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

وعلى المؤتمر الوزاري أن يقر بأغلبية ثلثي الأعضاء بروتوكول الانضمام الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما على مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه[2].

[1] – خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 50.

[2] – وردة خزندار، المرجع السابق، ص 20.

وفي الأخير يمكن القول بأن لمنظمة التجارة العالمية شخصية اعتبارية، حيث تمنح بموجبها للدول الأعضاء ما يلزم من امتيازات وحصانات، وكذا أهلية قانونية من أجل مباشرة مهامها، كما تمنح أيضا لموظفي المنظمة وممثلي الدول الأعضاء من أجل أن تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة كافة الامتيازات والحصانات[1].

ج- **العضو المراقب:** هذا النوع من العضوية لم تتطرق إليه اتفاقية منظمة التجارة العالمية في أي من مواردها، لكن التطبيق العملي قد أوجد هذا المركز داخل المنظمة[2].

وفي حالة عدم النص على المركز القانوني للعضو المراقب تطبق الأحكام العامة لقانون المنظمات الدولية، إذ يتمتع العضو المراقب بحق حضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها المنظمة والمناقشات والمفاوضات وإبداء الاقتراحات، دون أن يكون له الحق في التصويت، وكون العضو المراقب من الدول أو ممثلا عن المنظمات الدولية الأخرى[3].

2- الانسحاب من المنظمة:

أجازة منظمة التجارة العالمية للعضو الأصيل والعضو المنظم حق الانسحاب من المنظمة ومن الاتفاقيات المتعددة الأطراف طبقا للشروط الآتية:

- إخطار المنظمة كتابيا بعزم الدولة بالانسحاب من المنظمة والاتفاقيات المتعددة الأطراف.
- يسري الانسحاب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار بالانسحاب.

وبعد انتهاء مدة ستة أشهر تنتهي عضوية الدولة في المنظمة، وينبغي على الدولة المنسحبة أن تنفذ الالتزامات المترتبة عليها أثناء تمتعها بالعضوية[4].

ثانيا: آلية اتخاذ القرارات في المنظمة:

حددت المادة (09) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية طريقة اتخاذ القرارات في المنظمة التي تتم عن طريق نظام الإجماع وقاعدة الأغلبية.

1- قاعدة الإجماع:

[1] - خديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 51.

[2] - جهاد عودة، المرجع السابق، ص 100.

[3] - سهيل حسين الفتلاوي،المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 250.

[4] - سهيل حسين الفتلاوي،المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 250.

ويقصد بهذه القاعدة أن القرارات أمام المؤتمر الوزاري والمجلس العام تصدر دون تصويت، أي أنها تصدر بالتراضي دون اعتراض من أحد الدول الأعضاء بشكل رسمي، فإذا التزم جميع الحاضرون الصمت كان هذا بمثابة الموافقة بالإجماع على القرار.

وقد تبنت اتفاقية مراكش هذا الأسلوب في الفقرة الأولى من المادة (09) بنصها على أن " تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية الجات 1947".

2-قاعدة الأغلبية:

في حالة عدم الوصول إلى قرار بتوافق الآراء (قاعدة الإجماع) يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت، ويصدر القرار في هذه الحالة بالأغلبية سواء أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو الأغلبية العادية، حسب الحالة المعروضة على المنظمة[1].

المبحث الثاني

آليات منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم

في هذا المبحث سنتطرق إلى كل من تعزيز الشفافية (المطلب الأول)، تسوية المنازعات كآلية لحفظ السلم (المطلب الثاني)، تحقيق أبعاد التنمية (المطلب الثالث)، وتقييم دور منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم (المطلب الرابع).

المطلب الأول

[1] – رفيقة بسكري، المرجع السابق، ص- ص 49- 50.

تعزيز الشفافية

تعمل منظمة التجارة العالمية على نشر وتعزيز الديمقراطية من خلال نشر فكرة الإصلاح السياسي والاقتصادي في الدول النامية حيث تربط حركة التحرير الاقتصادي في هذه الدول بتحقيق إصلاحات سياسية في مجال الحكم الراشد من خلال الشفافية ومكافحة الفساد وسيادة القانون.

ومن آليات المنظمة العالمية للتجارة في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد نجد آلية مراجعة السياسات التجارية التي أنشأت لتكريس مبدأ الشفافية، إذ تقوم بمراجعات دورية للسياسات التجارية للدول الأعضاء كل سنتين للدول المتقدمة و كل أربع سنوات للدول النامية وكل ستة سنوات للدول الأقل نموا.

وذلك بتقديم المعلومات الخاصة بكل السياسات و التشريعات التي تتبناها الدول الأعضاء و مدى مطابقتها للاتفاقيات التجارية المختلفة بحيث يقدم كل عضو تقارير منتظمة إلى جهاز استعراض السياسة التجارية ويتضمن التقرير الكامل وصف السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها العضو المعني أو الأعضاء المعنيين استنادا إلى نموذج متفق عليه يقرره الجهاز، وهذا خدمة لمبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، و مدى زيادة التزام الدول الأعضاء بالقواعد والتعاهدات بموجب الاتفاقية التجارية المتعددة الأطراف و من ثمة تسهيل عمل النظام التجاري من خلال زيادة الشفافية للسياسات التجارية للدول الأعضاء[1].

ومن أمثلة هذه المراجعات الدورية نجد المراجعة الدورية للسياسة التجارية الأردنية في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث بينت الأردن أهمية هذه الآلية في تعزيز الشفافية و تعميق الفهم لدى الدول الأعضاء بالسياسات و الإجراءات التجارية التي تمارسها الدولة العضوة تحت المراجعة، كما تم استعراض الإصلاحات التي قامت بها الأردن للنهوض باقتصادها و تكييفه مع اقتصاديات الدول المتقدمة بانتهاجه لسياسة التحرر الاقتصادي و التي أدت إلى تحقيق نمو اقتصادي بالرغم من التحديات التي تواجه الاقتصاد الأردني مثل التضخم والبطالة و الفقر، كما التزم الأردن بكافة الالتزامات المترتبة على انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.

[1] – ناصر دادي عدوان، محمد متناوي، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة : أسباب الانضمام . النتائج المرتقبة و معالجتها. الجزائر : دار المحمدية العامة، 2003، ص– ص 70– 71.

حيث قام الأردن بتقديم تقارير حول الإصلاحات التي قام بها وفقا للملاحظات الايجابية و تقييم الدول الأعضاء لسياسيتها، حيث كانت المراجعة الأولى التجارية للأردن سنة 2008 و المراجعة الثانية كانت سنة 2015[1].

المطلب الثاني

تسوية المنازعات كآلية لحفظ السلم

يوجد في المنظمة العالمية للتجارة جهاز تسوية المنازعات كما ذكرناه سابقا، وهو من أهم أجهزة المنظمة بحيث يتولى المجلس العام للمنظمة مهمة فض المنازعات التجارية التي تنشب بين الدول الأعضاء، ففي حالة حدوث نزاع بين طرفين يتم تشكيل لجنة للحقيق في الموضوع واقتراح الحل أو الحكم المناسب، بحيث يمتثل كلا الطرفين إلى هذا الجهاز ولا يحق لأحد الأطراف اختراق قوانين المنظمة أو عرقلة حكم هيئة فض المنازعات.

وتوقع عقوبات تجارية أو تطلب الدولة المتضررة تعويض في حالة صدور حكم من قبل المجلس العام ضد الطرف المتهم ورفض هذا الأخير تعديل تصرفاته التجارية، ومن هنا سنشرح كيفية تسوية المنازعات.

1- مراحل تسوية المنازعات:

تمر عملية تسوية المنازعات بعدة مراحل وهي كالتالي:

- **مرحلة المشاورات والمصالحة:** تأتي هذه المرحلة بناءا على طلب الدولة المتضررة بعقد مشاورات ثنائية مع الطرف المتهم وهي بمثابة طلب للصلح بحيث تبدأ قصد إيجاد الحل المناسب المرضي للطرفين، ويجب على الطرف المتهم الرد خلال شهر من تقديم الطلب، وفي حالة عدم الرد فإنه يحق للدولة المتضررة طلب إنشاء لجنة لحل النزاع أو ما يسمى بالمجموعة الخاصة.

- **مرحلة تبني قرارات اللجنة:** تقوم اللجنة المشكلة من أجل حل النزاع بإصدار قرارات بمساعدة خبراء مستقلين عن أطراف النزاع مما يؤكد هذا الإجراء حيادية القرارات ولكن العديد

[1] – المملكة الأردنية الهاشمية، السياسة الخارجية التجارية : منظمة التجارة العالمية، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، متحصل عليه من الموقع الالكتروني: mit.gov.jo بتاريخ 09/17/ 2017، على الساعة 16:45.

من السياسيين والكتاب يرون أن الأعضاء تمارس عليهم ضغوطات من طرف حكوماتهم، ومن هنا يلزم على الطرف المتهم تنفيذ تلك القرارات.

– **مرحلة التعويض والتسهيلات التجارية:** في حالة عدم استجابة الدولة المتهمة لقرار اللجنة أو قرار مجلس المنظمة تلجأ الدولة المتضررة لمجلس المنظمة بغية تلقي تعويض من الدولة المتهمة أو الحصول على تفويض للرد الانتقامي ضدها.

ومن خلال هذه المراحل يتضح لنا أنه في حالة وجود نزاع بين طرفين أو أكثر تكون المرحلة الأولى هي محاولة المصالحة والتشاور بين المتنازعين دون اللجوء إلى التقاضي، وفي حالة عدم التجاوب للمصالحة وعدم فعاليتها في القضية المتنازع عليها فإنه يجب اللجوء إلى التقاضي عبر مجلس المنظمة، وبعد هذا الإجراء يلتزم الطرف المتهم بتوقيف كل الأفعال التي قام بها ضد الدول المتضررة ولا يجوز للطرف المتضرر طلب التعويضات إلا إذا قام المتهم بعدم توقيف أفعاله التعسفية[1].

وهناك مدة زمنية محددة لمراحل تسوية المنازعات لتجنب المماطلة وإضاعة الوقت بهدف إهدار حقوق الأطراف وهي كالتالي:

– منحت مدة زمنية تقدر بعشرة أيام للاستجابة لطلب التشاور المقدم من قبل الطرف المتضرر.

– أما بالنسبة لمدة التشاور فيجب أن لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ الطلب.

ويؤدي عدم الالتزام بهذا الإطار الزمني إلى إتاحة الحق للطرف المتضرر بالانتقال من مرحلة الصلح والتشاور إلى مرحلة تبني قرارات اللجنة بتشكيل لجنة أو هيئة لمتابعة هذه القضية وإصدار الحكم المناسب.

وتتكون لجنة التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين ولا يمثلون أي طرف من الأطراف وذلك لتوفير الحياد والاستقلالية لقراراتهم وأحكامهم، ويتم تقديم التقرير في مدة ستة أشهر ابتداءا من تاريخ تشكيل اللجنة ومن ثم يقوم أعضاء اللجنة بدراسة التقرير خلال

[1]– ناصر دادي عدوان، محمد متناوي، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة : أسباب الانضمام . النتائج المرتقبة و معالجتها. المرجع السابق، ص ص 67، 68.

عشرين يوما، وتتيح أحكام تسوية المنازعات للأطراف المتنازعة حق الاستئناف للأطراف المتنازعة.

– **هيئة الاستئناف:** تتكون هذه الهيئة من سبعة أشخاص يمثلون تشكيلة المنظمة العالمية للتجارة، تعين هيئة تسوية النزاعات الأعضاء لمدة أربعة سنوات بناءا على اقتراح كل المجالس لضمان استقلاليتهم التامة وعدم ارتباطهم مع أي إدارة للدول الأعضاء ويجب أن تتوفر فيهم الخبرة في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي والتجارة الدولية.

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية بحيث يحق للأطراف المتنازعة الاستئناف وطلب تعديل التوصيات والنتائج القانونية للمجموعة الخاصة وتعقد الجلسات بتشكيلة تتكون من ثلاث شخصيات لكل قضية، ويشترط سرية الإجراءات وذلك بعدم حضور الأطراف وبعد 30 يوما من توزيع التقرير تصادق عليه هيئة تسوية المنازعات ولا يمكن رفضه إلا برضا الطرفين[1].

2– فعالية جهاز هيئة المنازعات:

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بسلطة إنشاء فرق ولجان التحكيم وتتميز أحكامها بالإلزامية، وهذا ما جعل الدول النامية ترحب بالاتفاق المنشئ لهذا الجهاز خلال جولة لأورغواي حيث ترى أنه يمثل آلية مناسبة لكل القضايا المتعددة الأطراف وبشكل أفضل مما كان عليه الحال في اتفاقية الغات[2].

لقد تعددت قضايا النزاعات على مستوى جهاز تسوية المنازعات لدى المنظمة العالمية للتجارة وشملت قضايا البيئة ومعايير الصحة والصحة النباتية ومن بينها قضية (التونة–الدلفين) الشهيرة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية في 3 سبتمبر 1991 وتزامنت هذه القضية مع جولة لأورغواي، بحيث أرادت الولايات المتحدة الأمريكية وضع قيود لاستيراد سمك التونة من المكسيك بسبب الحماية التي يفرضها القانون البحري الأمريكي لأسماك الدلفين، ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية حظر شمل المكسيك والدول الوسيطة التي تتم فيها عملية تعليب التونة وهي (كوستاريكا، ايطاليا، اليابان، اسبانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، كندا، كولومبيا، كوريا

[1] – محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة. ط 2، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص – ص 154، 155.

[2] – ناصر دادي عدوان، متناوي محمد، المرجع السابق، ص 69.

الجنوبية، وبعض دول جنوب شرق آسيا) وهذا ما جعل المكسيك ترفع قضية على مستوى جهاز تسوية المنازعات لدى الجات وتعتبر هذه القضية أول حادثة تخص النزاعات البيئية.

اتخذت هيئة تسوية المنازعات قرار معارضة الموقف الأمريكي بحيث خلصت أنه لا يمكن للولايات المتحدة الأمريكية حظر تصدير سمك التونة بسبب أن أنظمتها لا تتوافق معها[1].

المطلب الثالث

تحقيق أبعاد التنمية

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيق التنمية من خلال رفع مستوى المعيشة لدى الدول الأعضاء برفع مستوى النمو الاقتصادي وفتح فرص المنافسة بالنسبة للدول وتحرير التجارة في العالم بفتح الأسواق العالمية وتعزيز الفكر التنافسي .والقضاء على البطالة وتوفير فرص العمل ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب أي تكريس مبدأ الكفاءة في الفرص ،وترتبط هذه الأهداف بمبادئ الحكم الراشد المتعلقة بالرؤية الإستراتيجية والكفاءة والفعالية وسمو القانون والاستجابة لحاجيات الأفراد والمساواة[2].

وتعتبر منظمة التجارة العالمية أنها تأخذ بعين الاعتبار المصالح التنموية من خلال تحرير التبادلات التجارية بضرورة تقليص دور الدولة الرقابي في حماية الاقتصاد الوطني وترى أن نظامها التجاري قائم على كون التبادل الحر يهيأ المناخ المناسب للنمو والتنمية، ونجد أنها حققت في الدول الغربية القدر العالي من النمو الاقتصادي، بحيث أنها تساعد على زيادة النمو الصناعي والإنتاجي لديها ونظرا للإمكانيات والمقومات الهائلة التي تتمتع بها هذه الدول في مجال الصناعة والإنتاج وتمتعها بالرقي الاقتصادي فمن الطبيعي ارتفاع نسبة الأجور لدى العمال، وتتمركز معظم رؤوس الأموال بأيدي حرة وبموجب اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة فإنه من السهل مد هذا النشاط الاقتصادي واستثمار وتسويق هذا التقدم

---

[1] – خير الدين بالعز، ''"التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف: مع الإشارة إلى حالة الجزائر''، أطروحة دكتوراه، (جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية ، 2014/2015)، ص ص 95، 96 .

[2] – فيصل لوصيف،'' أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1970–2012''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة سطيف 1 ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،تخصص علوم التسيير ، 2014/2013)، ص 47.

الإنتاجي عبر الحدود الإقليمية إلى كل الدول في العالم أو كل الدول التي تشملها منظمة التجارة العالمية مما يوسع في العملية التنموية ويزيد في عملية الإنتاج حسب الطلب والاستهلاك ومنه استفادة أصحاب رؤوس الأموال والشركات الخاصة بالدرجة الأولى.

أما عن تحقيق التنمية في الدول النامية فإن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تحتوي على عدة قوانين تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية، هذا بالإضافة إلى فترة التمديد التي تكتسبها قبل الالتزام باتفاقيات المنظمة، وتخصص لفئة الدول النامية والدول الأقل نموا معاملة تفضيلية خاصة لاسيما ما تعلق منها بالشروط التقنية والمساعدات والالتزامات الأقل تشددا بالمقارنة مع الدول المتقدمة ونشر فكرة عدم التمييز مما يبرز أكثر فكرة العدالة.

وحسب ما يراه الفقهاء والمحللين فإن المنظمة العالمية للتجارة تفضل مصلحة التجارة على حساب التنمية، فهي حسب مبادئها تسعى للتبادل الحر وحرية التبادل التجاري وبالتالي رفع الحماية، لكن رفع الحماية قد يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع ويعرض الصناعات الناشئة إلى منافسة شرسة مع الشركات المتعددة الجنسيات فمن غير العادل تنافس طرفين غير متكافئين في الإمكانيات، هذا إضافة إلى تحرير الاستثمار لمصلحة شركات الدول على حساب مصلحة الدولة الوطنية، وفي حالة تعطيل الصناعات الناشئة لدى الدول النامية بحصرها في حلقة قوانين منظمة التجارة العالمية، ورجوعا إلى تنازل الدولة على التسعيرة الجمركية والتي تعد مصدرا هاما لاقتصادها وموردا أساسيا للتنمية مما قد يعرضها لشبح الفقر والوقوع في الأزمات[1].

ويسبب إلغاء الحواجز الجمركية أيضا التخفيض في أسعار المواد الخام وهي ما تملكه الدول النامية مثل البترول الذي يعد مصدرا رئيسيا لتمويل التنمية في معظم الدول النامية، ورفع الدعم عن السلع الزراعية سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق العالمية مما يؤدي إلى تحقيق الخسائر للدول المستوردة للغذاء وخاصة الدول منخفضة الدخل بحيث ارتفع سعر القمح في الفترة الممتدة من ماي 1995 إلى ماي 1996 بمقدار 60 بالمائة، وحسب تقديرات منظمة الغذاء التابعة للأمم المتحدة فقد كلفت هذه الزيادة في الأسعار البلدان المستوردة الفقيرة ثلاثة

[1] – فيصل لوصيف، المرجع السابق، ص 56.

مليارات دولار، وفي ظل هذه الظروف لن تقوى الدول النامية على مواجهة المنافسة في مجال الصناعة أو الخدمات[1].

المطلب الرابع

تقييم دور منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم

مما لا شك فيه أن منظمة التجارة العالمية لها وزن وثقل لا يستهان به في الساحة الدولية، وأكبر دليل على ذلك العدد الهائل للدول المنضمة لهذه المنظمة بالرغم من الشروط الصعبة للانضمام إليها، فتلعب هذه المنظمة دورا كبيرا وهاما في كل ما يتعلق بالاقتصاد والتجارة في العالم.

ولقد ارتبطت أهداف هذه المنظمة بمبادئ الحكم الراشد بصورة مباشرة من خلال أن الواضع لمعالم هذه المنظمة والمؤطر لمبادئ الحكم الراشد هو الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تحاول هذه الدول نشر مبادئ الحكم الراشد وترسيخها في الدول النامية بواسطة هذه المنظمة، ومن خلال هذا الارتباط سنوضح كيف كان دور المنظمة العالمية للتجارة في ترشيد الحكم حسب تطبيق آلياتها على الدول الأعضاء في النقاط التالية[2]:

ينطلق الحكم الراشد من مبدأ المساواة ويكون ذلك بتحقيق العدالة، وحسب الواقع فإن المنظمة العالمية للتجارة تنطلق من أنها تقوم على تحرير التجارة الدولية، ولكن أين هي المساواة في منافسة بين دول صناعية ضخمة وبين دول فقيرة لا يصل إنتاجها إلى الاكتفاء الذاتي؟

ينطلق الحكم الراشد من مبدأ سيادة القانون، وتريد المنظمة العالمية للتجارة ترسيخ مبادئ قانونية وأعراف دولية في المجال التجاري نابعة من الدول الصناعية الكبرى وبالتالي المساس بالقوانين الداخلية للدول من خلال شروط الانضمام التي تشترط على الدول الراغبة في الانضمام تكييف قوانينها بما يتناسب مع قانون المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] – سايح بوزيد،'' دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية: حالة الجزائر''، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، (جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم اقتصادية ، 2013/2012،) ص 219.

[2] – خير الدين بالعز، المرجع السابق، ص 97.

يكرس الحكم الراشد مبدأ المشاركة ولكن لا ينطوي هذا على منظمة التجارة العالمية فمعظم اجتماعاتها تدور بين الدول الكبرى، ومعظم الخبراء والموظفين في مجال حل المنازعات وفي مجال الرقابة الدورية غربيين من الدول المتقدمة وبالمقابل لا يوجد خبراء من الدول النامية، بالإضافة إلى افتقار العنصر الإعلامي لدى المنظمة العالمية للتجارة بحيث تصيغ منظومة التجارة العالمية بالتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفي المقابل تهميش للدول الإسلامية والعربية وعدم توضيح عمل المنظمة لكل الأطراف المتأثرين بها[1].

يتبنى الحكم الراشد مبدأ الاستجابة، وتكون الاستجابة بدون تمييز وما هو ملاحظ في منظمة التجارة العالمية أن هناك مطالب للدول الفقيرة لم تتلقى الاستجابة مثل قضية قطاع المنسوجات بحيث تتمتع الدول النامية بقدرة تنافسية في مجال المنسوجات ولكنها لم تتلقى الاهتمام والرد لتحرير هذا القطاع من طرف المنظمة العالمية للتجارة بالمقابل كان الاهتمام بإلغاء الدعم عن المنتجات الزراعية للدول المتقدمة والذي خلف خسائر باهظة للدول الفقيرة[2].

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى نشر الديمقراطية في الدول، ولكنها لا تتخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار في اتخاذ قراراتها بحيث تحتكر القرارات من طرف الدول الصناعية الكبرى بالرغم من قلة عددها مقارنة بالدول النامية فهي تمثل 20 بالمائة والدول الكبرى تمثل حوالي 80 بالمائة من مجموع الأعضاء، ومعظم اجتماعات المنظمة يحضرها الخبراء الأوربيين للدول الكبرى فنجد أن بعض مندوبين الدول النامية صرحوا للإعلام بأنهم لا يتلقون دعوات للحضور، وتأخذ القرارات بناءا على مبدأ التوافق أي توافق الآراء بحيث يخدم هذا المبدأ مصالحها ولا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الأغلبية لأنه في صالح الدول النامية و الدول الأقل نمو.

يرى البعض أن منظمة التجارة العالمية تهدر التنمية مقابل المصالح التجارية، وتعطي الحق للشركات الخاصة في التعدي على ميزانيات الدول الفقيرة من خلال تحرير الاستثمار لمصلحة الشركات على حساب مصلحة الدولة الوطنية.

قرارات وآليات المنظمة العالمية للتجارة في تسيير السوق العالمي لا ترحم الضعفاء وقليلي الخبرة.

[1] – سايح بوزيد، المرجع السابق، ص 239.

[2] – فيصل لوصيف، المرجع السابق، ص 57.

تساهم المنظمة العالمية للتجارة في فض النزاعات الدولية وذلك من خلال فعالية جهاز فض المنازعات، بحيث تعتبر هذه الآلية الأكثر نجاعة في تحقيق الأمن والسلم ونجد أن كل الخلافات بين الدول الأعضاء تحل على مستوى هذا الجهاز وهو ما يثبت نجاح منظمة التجارة العالمية في تحقيق السلم بين الدول الأعضاء ولكن يرتبط هذا الجهاز برغبة الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في فض النزاعات ،فنلاحظ أن الولايات المتحدة اتخذت قرار الحرب على العراق 2003ولم تساهم هذه المنظمة في فض النزاع الإسرائيلي الفلسطيني .

تستطيع المنظمة العالمية للتجارة كشف المعلومات غير المتاحة عن الدول وهذا ما يعزز خاصية الشفافية من خلال تعاون الدول الأعضاء مما يقلل احتمال حدوث صراعات[1].

[1] – محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص157.

خلاصة الفصل الثاني

منظمة التجارة العالمية هي هيئة تهدف لتحرير التجارة الدولية برفع القيود الجمركية وتسهيل التبادلات التجارية في العالم وتتكون هته الأخيرة من مجموعة كبيرة من الدول الغنية والفقيرة، وتبلورت معالم وقوانين هذه المنظمة على يد الدول الصناعية الكبرى وبما يتوافق مع مصالحها وهي من الكيانات الدولية الحديثة النشأة، إلا أن ذلك لا ينفي أهميتها في الساحة الدولية باعتبار إنها شخص من أشخاص القانون الدولي فهي عنصر فاعل في شتى المجالات ويتفرع دورها حول تحرير الاقتصاد العالمي وتحقيق الأمن والسلم العالمي وتنعكس نوايا الدول المنشاة لها وراء هذا الدور ويتبين ذلك من خلال تعاملات الدول المتقدمة مع الدول النامية ضمن هذه المنظمة.

وترتبط منظمة التجارة العالمية بالحكم الراشد ،و يعتبر كل منهما وليد للدول المتقدمة بحيث سعت هذه الدول لنشر مبادئ الحكم الراشد في الدول النامية من خلال الالتزام بقوانين وأعراف منظمة التجارة العالمية التي تتوافق مع مصالح الدول الكبرى وتتعارض مع مصالح الدول النامية، وتعمل هذه المنظمة على ترشيد الحكم بنشره في الدول النامية ، من خلال الآليات التي تفعل دورها بين الدول والكيانات الفوق دولاتية ولقد أثبتت فعاليتها في حفظ الأمن والسلم بين الدول الأعضاء بواسطة آلية فض النزاعات وأخفقت في العديد من القضايا مثل تحقيق التنمية للدول النامية .

خلاصة الفصل الثاني

منظمة التجارة العالمية هي هيئة تهدف لتحرير التجارة الدولية برفع القيود الجمركية وتسهيل التبادلات التجارية في العالم وتتكون هته الأخيرة من مجموعة كبيرة من الدول الغنية والفقيرة .وتبلورت معالم وقوانين هذه المنظمة على يد الدول الصناعية الكبرى وبما يتوافق مع مصالحها وهي من الكيانات الدولية الحديثة النشأة ،إلا أن ذلك لا ينفي أهميتها في الساحة الدولية باعتبار إنها شخص من أشخاص القانون الدولي فهي عنصر فاعل في شتى المجالات ويتفرع دورها حول تحرير الاقتصاد العالمي وتحقيق الأمن والسلم العالمي وتنعكس نوايا الدول المنشاة لها وراء هذا الدور ويتبين ذلك من خلال المواقف وتعاملات الدول ضمن هذه المنظمة.

وترتبط منظمة التجارة العالمية بالحكم الراشد ،و يعتبر كل منهما وليد للدول المتقدمة بحيث سعت هذه الدول لنشر مبادئ الحكم الراشد في الدول النامية من خلال الالتزام بقوانين وأعراف منظمة التجارة العالمية التي تتوافق مع مصالح الدول الكبرى وتتعارض مع مصالح الدول النامية ،وتساهم هذه المنظمة في ترشيد الحكم من خلال الآليات التي تفعل دورها بين الدول ولقد أثبتت فعاليتها في حفظ الأمن والسلم من خلال آلية فض النزاعات وأخفقت في العديد من القضايا مثل تحقيق التنمية للدول النامية.

نخلص من خلال عرضنا لموضوع المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الحكم الراشد، أنه اتسع انتشار وتنامت أهمية المنظمات الدولية في العقود الأخيرة من القرن العشرين بحيث فعلت أجهزتها وتقننت مبادئها وتعددت أنواعها،لتشمل العديد من المجالات في العالم مما جعلها شخص من أشخاص القانون الدولي تتشارك قوانينه مع الدول ، ويتزامن ذلك مع بروز أهمية فكرة الحكم الراشد التي تنادي بترسيخ مبادئ الديمقراطية ومحاربة الفساد، في الدول وترشيد السياسات وترشيد المؤسسات المالية وترشيد الثقافات فهي تتغلغل في كل المجالات، ومع تنامي مظاهر العولمة فان هذه الفكرة دخلت عبر نافذة العولمة الى ساحة الدول النامية من خلال المنظمات الدولية فتعتبر المنظمات وسيلة لنشر مبادئ الحكم الراشد في العالم.

وتعددت المنظمات الدولية في العالم حسب معيار تصنيفها، ونجد أن المنظمات العالمية لها دور بارز في تسيير وتأطير القوانين التي تحكم العالم، وهذا ما يؤكد قوتها وشرعيتها وفعاليتها في الساحة الدولية المستمدة من الدول المتقدمة المنشاة لها والمنشاة للقانون الدولي أو التنظيم الدولي، وهذا ما يجعلها وسيلة شرعية بيد الدول الكبرى تستعملها في نشر سياساتها وأفكارها وكل ما يتوافق مع مصالحها في أي مجال، ومن أهم المنظمات في العالم منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى غايتين وهما تحرير التجارة العالمية من كل القيود، وحفظ الأمن والسلم الدوليين وتندرج تحت هذه الأهداف العديد من التفسيرات والخفايا حول نوايا الدول المنشئة تجاه باقي الدول الأعضاء، ولهذه المنظمة اتساع وانتشار شاسع في العالم يشمل الدول والشركات الخاصة مثل الشركات المتعددة الجنسيات، فأعضاؤها يتكونون من خليط يشمل الدول الفقيرة بأعداد كبيرة في المقابل أقلية الدول الغنية أو المتقدمة المنشاة لها.

ويتمحور دور المنظمة العالمية للتجارة في حفظ الأمن وتحرير التجارة والأسواق العالمية من خلال تحقيق الحكم الراشد في الدول النامية عبر تفعيل العديد من الآليات التي تساهم في نشر مبادئ الحكم الراشد ،ويتبين من خلالها مدى ارتباط الواقع الفعلي بمبادئ الرشادة في العالم .

وبعد الدراسة لعلاقة الحكم الراشد بمنظمة التجارة العالمية يتبين ويظهر العديد من التناقضات حول هذه العلاقة وحول دور المنظمة العالمية للتجارة في ترشيد الحكم ،بحيث تساهم المنظمة العالمية للتجارة في مجال حفظ الأمن والسلم بين الدول الاعضاء من خلال آلية

فض النزاعات، وتساهم في تكريس مبدأ الشفافية من خلال آلية مراجعة السياسات،وتعطي للدول النامية عدة امتيازات تفضيلية وقروض يمكن استغلالها في التنمية، ولكنها أثبتت التناقض حول ما تطبقه بخصوص الديمقراطية والمشاركة في إصدار قراراتها ولم تحقق المنظمة العالمية للتجارة النمو الاقتصادي المرغوب للدول النامية واهتمت بالمصالح التجارية على حساب التنمية وساهمت بشكل كبير في تهميش هذه الدول وزيادة وتيرة الفقر لديها، وفي إطار علاقة المنظمة العالمية للتجارة بالحكم الراشد توصلنا لأهم النتائج وهي كالتالي :

– لمنظمة التجارة العالمية ابعاد سياسية تجاه الدول النامية والدول العربية ،بحيث تسعى لسياسة التطبيع بادماج الاقتصاد الاسرائيلي ضمن اقتصادات الدول العربية بهدف تسوية العلاقات الاسرائيلية العربية واضفاء الشرعية للصهاينة،وهذا ما يخالف الموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية .

– تسعى المنظمة العالمية للتجارة لتحرير التجارة على حساب التنمية ،ويحرر الاستثمار لمصلحة الشركات الخاصة على حساب المصلحة الوطنية للدول.

– يتبين عدم ديمقراطية المنظمة العالمية للتجارة من خلال تعاملاتها الجدية بالتنسيق الفعلي مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وفي المقابل تهميش للدول العربية والدول الفقيرة بالعموم.

– تعتبر قرارات المنظمة شبه خالية من عنصر المشاركة أو بالأحرى تكريس المشاركة بيد الدول المتقدمة وبالتالي تنتج قرارات تهيمن عليها مصلحة الدول الكبرى ويتبن ذلك من خلال مبدأ توافق الرأي الذي تتخذه المنظمة في اتخاذ قراراتها.

– تأثر منظمة التجارة العالمية بواسطة العولمة على الجانب الثقافي من خلال ارتباطها بمتغيرات كبيرة على صعيد تطور تقنيات الاتصالات والانترنيت، وتركيز الخطاب السياسي الغربي على نشر ثقافة المجتمع المدني بالمفهوم الغربي ،وتزايد التدخل من الجانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية في قضايا التعليم للدول النامية وخصوصا العالم الإسلامي بحجة الإصلاح ،وشيوع نظرة غربية متعالية تتهم الإسلام بالتحيز ضد المرأة وإهدار حقوقها .

– تنتشر المخاوف حول تعميم النمط الثقافي الأمريكي حتى في البلدان الصناعية الكبرى مثل فرنسا بحيث رفعت هته الأخيرة إثناء مفاوضات الجات شعار ''الاستثناء الثقافي ''الذي يعني عدم معاملة المنتجات الثقافية والإعلامية باعتبارها سلعا اقتصادية تباع وتشترى في سوق عالمي متنافس ،وإنما باعتبارها منتجا يحمل رسالة ثقافية بحته .

– تستطيع الدول من خلال منظمة التجارة العالمية حل خلافاتها في إطار منضبط .

وتستطيع المنظمة محاسبة الدول لمخالفة لقانونها ،أو المتعدية على حقوق الدول الأعضاء من خلال انتهاك القانون العام للمنظمة وتكون المحاسبة عن طريق آلية حل المنازعات وهذا ما يعزز الحفاظ على الأمن وتجنب الحروب ويكون ذلك بما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى .

وبعد تعرضنا لأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث حول دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق الرشاد وجدنا انه هناك سلبيات وايجابيات لمنظمة التجارة العالمية تجاه الدول الأعضاء بحيث تسعى هذه المنظمة لخدمة مصالح الدول المتقدمة من خلال هيمنة هذه الدول على مبادئ المنظمة ،وفي المقابل ترجع هذه المبادئ بالسلب على الدول الفقيرة وانطلاقا من السلبيات نذكر أهم التوصيات حول مواجهة الآثار السلبية لمنظمة التجارة العالمية الثقافية والاقتصادية وهي كالتالي :

أولا: توصيات لمواجهة الآثار الثقافية لمنظمة التجارة العالمية على الدول

– دراسة منظمة التجارة العالمية من كافة جوانبها الثقافية والاجتماعية وضرورة وجود دراسات تبين هذه الآثار، ويتم هذا بوجود متخصصين مهتمين بها وبالنسبة للدول الإسلامية يجب اهتمام علماء الدين والمتخصصين في السياسة الشرعية بهذا الموضوع لنشر الوعي والإحساس بخطر هذه الآثار مما يولد روح التصدي لها.

– تطوير وخلق وتكوين كفاءات في مجال الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للدول الإسلامية، بحيث يساهم ذلك في مجال استثمار الانضمام للمنظمة وتطوير مؤسسات الاقتصاد الإسلامي بتحسين مخرجاتها وتقديمها كبديل لمؤسسات الاقتصاد التربوي.

– رصد التغيرات السلبية في المجتمع بعد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، من أجل الاحتساب عليها مبكرا وتقوية الحس الاحتسابي في الوسط التجاري.

– تطوير التعليم،والمؤسسات والهيئات الشرعية الرسمية والغير رسمية كلجان الفتوى والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية والإعلامية والاجتماعية من اجل ضبط حركة التنمية والحفاظ على هوية الإسلام .

ثانيا: توصيات لمواجهة الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية على الدول

- يجب أن تطلع الدول قبل الانضمام لهذه المنظمة بشكل دائم وعميق على تجارب الدول التي سبقتها في الانضمام وتراقب السلبيات والايجابيات الناتجة من هذا الانضمام بغرض اخذ العبرة واستشراف المستقبل وتعظيم المصالح وتقليل المفاسد.

-تدريب العمالة المحلية من خلال برامج تدريبية فعالة،وتقليص البيروقراطية.

-تطوير الأجهزة الجمركية وترقية البيئة القانونية والقضائية والتشريعية من أجل ضمان غطاء قانوني يحمي المؤسسات المحلية.

- إنشاء التكتلات مثل الاتحادات الجمركية والأسواق الحرة للاستفادة من تطبيق مبدأ حق الدولة الأولى بالرعاية مع الدول خارج التكتل .

وفي الاخير نتمنى ان تكون هذه الدراسة بداية لدراسة جديدة ،خاصة مع تنامي خطر الفواعل الفوق دولاتية على الدول والسيطرة على سياساتها وا قتصاداتها فمن الممكن ان تنشا بعد دراستنا دراسة جديدة تسلط الضوء على فاعل من الفواعل الدولية كصندوق النقد الدولي.

I- الكتب:

1- الشكري علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة.القاهرة : إيتراك للطباعة والنشر ، 2003.

2- الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. عمان : دار الثقافة، ،2010.

3- الفتلاوي سهيل حسين، المنظمات الدولية. بيروت: دار الفكر العربي، 2004.

4- الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي،مصر : الدار الجامعية،(د س).

5- الحديثي علي خليل إسماعيل،القانون الدولي العام:(المبادئ والأصول).القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

6- المرجوشي أيتن محمود سامح، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية.القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008.

7- أفكيرين محسن، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة-الأمم المتحدة- المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها- المنظمات الدولية الإقليمية.القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

8- أبو الخير مصطفى، القانون الدولي المعاصر.عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.

9- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية.الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2009.

10- عبد السلام جعفر، المنظمات الدولية: دراسة فقهية و تأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية. ط6، القاهرة :دار النهضة العربية، (د.س).

11-عبد الحميد محمد سامي،،قانون المنظمات الدولية: (الأمم المتحدة). ط9،الاسكندرية : دار منشأة المعارف، 2000.

12- عودة جهاد، الإدارة الدولية البناء التحتي للعلاقات الدولية.القاهرة : المكتب العربي للمعارف ، (د س).

13- عدوان ناصر دادي، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: أسباب الانضمام – النتائج المرتقبة و معالجتها .الجزائر : دار المحمدية العامة، 2003.

14- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية: دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته (مع التركيز على عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة).بن عكنون : ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

15- لعشب محفوظ، المنظمة العالمية للتجارة. ط2 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

16- روزماري فوت وآخرون، الهيمنة الأمريكية والمنظمات الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات المتعددة الأطراف. (تر: أحمد حالي والطيب غوردو)، أكسفورد،(د د ن)، 2002.

II-البحوث العلمية:

أ- **<u>الرسائل العلمية:</u>**

1- امنصوران سهيلة،''الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمط الاقتصادي: دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2005 – 2006).

2- أزورال يوسف، ''الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في واقع التجربة الجزائرية''. مذكرة لنيل شهادة ماجستير(جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،كلية الحقوق ،تخصص علوم سياسية وعلاقات دولية 2009/2008).

3- ابرادشة فريد، ''الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية''. أطروحة دكتوراه ،(جامعة الجزائر 3 ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص علاقات دولية 2014).

4- العانز عائشة، ''الآثار المحتملة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي''. مذكرة لنيل شهادة الماستر،(جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تجارة دولية، 2015/2014).

5- الخالدي رجاء، ''مساعي انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية: تقييم التجربة واستخلاص الدروس''،(معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، 2015).

6- إلهام محمد المبارك،''الإيجابيات والسلبيات لانضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية WOT''. بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير،(جامعة الخرطوم السودان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص علاقات دولية 2010).

7- بورغدة وحيدة، ''حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،(جامعة بن يوسف بن خده الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص علاقات دولية ،2008).

8- بلخير آسيا، ''إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي: بين النظرية والتطبيق(الجزائر أنموذجا 2007/2000 - 1428/1421هـ)''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،(جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،كلية العلوم السياسية والاعلام تخصص علاقات دولية ، 1430/2009).

9- بن نعوم عبد اللطيف،'' دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)''، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،(جامعة مصطفى اسطمبوني معسكر ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص تجارة ،2016).

10-بسكري رفيقة،'' النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام إليها''. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،(جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال ، 2015/2014).

11- بن عيسى شافية، ''آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، 2011/2010).

12- بالعز خير الدين،'' التحديات الراهنة للتجارة العالمية و تأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف: مع الإشارة إلى حالة الجزائر''. أطروحة دكتوراه،(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، 2014/2015).

13- بوزيد سايح، ''دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية: حالة الجزائر''. مذكرة لنيل شهادة دكتوراه،(جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص علوم اقتصادية، 2012/2013).

14- عائشة تقية،'' أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر/2004، 2014 " دراسة حالة بلدية زدين"''. مذكرة لنيل شهادة ماستر ،(جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم سياسية، 2015).

15- حاج يوسف سارة أم الخير، ''انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي''. مذكرة لنيل شهادة الماستر،(جامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص علوم تجارية ، 2014/2015).

16- حملاوي عبد الحق،'' الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد''. مذكرة لنيل شهادة الماستر ،(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ، 2012/2013).

17- خزندار وردة،'' تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة منتوري قسنطينة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، ، 2011/2012).

18- دحماني نبيل،'' الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى غاية 2009''، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،(جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص علوم سياسية ، 2010/2011).

19- عرباوي مصعب،'' واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية: دراسة حالة الجزائر (2014/2000)''. مذكرة لنيل شهادة ماستر،(جامعة محمد خيضر بسكرة،علوم سياسية وعلاقات دولية)

20 -عبد اللاوي خديجة،'' آلية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية''. مذكرة لنيل شهادة ماجستير،(جامعة وهران، كلية الحقوق، تخصص قانون اعمال مقارن 2013/2012).

20- شعبان فرج، ''الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر (2000- 2010)''. أطروحة دكتوراه ، (جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،تخصص علوم اقتصادية).

21- طرفة خليفة، ''الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر(2004 - 2013)''، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،(جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص علوم سياسية ، 2015).

22- لوصيف فيصل،'' أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1970-2012''. مذكرة لنيل شهادة الماجستير،(جامعة سطيف1 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،تخصص علوم التسيير، 2014/2013).

23- ورشاني شهناز،'' الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر''، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،(جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم سياسية، 2015).

ب- المقالات العلمية:

1- قويدر عياش، إبراهيمي عبد الله، آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد الثاني، ماي ،2005.

2- عدون ناصر، متناوي محمد، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: الأهداف والعراقيل. مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 03، العدد03، 2005.

3- عزمي عبد الرحمن، دراغمة عبد الله، تقرير حول منظمة التجارة العالمية WTO والواقع الفلسطيني. إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد الوطني، فلسطين، 2003.

4- عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر. جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم العلوم السياسية، بسكرة،- د س).

5- غربي محمد ، الديمقراطية والحكم الراشد. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد خاص أفريل 2011.

ج- المحاضرات:

1 - مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية. المحاضرة الثالثة، (جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014).

2 - مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية. المحاضرة الخامسة، (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014).

3 - حارث قحطان عبد الله، محاضرات الوسيط في التنظيم الدولي. المرحلة الثالثة، كلية العلوم السياسية،(جامعة تكريت، العراق)، (د س).

4 – سويلم محمد محمد أحمد، المنظمات الدولية (نظم 153). المستوى الثاني قسم الأنظمة،(د س).

5 - محمد مصطفى يونس، العضوية في المنظمات الدولية. (جامعة الأزهر، القاهرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية)،(د س).

III- المواقع الإلكترونية:

1 - الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة
http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/inbrief_f/inbr00_f.htm

2 - موقع كنوز http://konouz.com/ar/مقالات/كنوز/العضوية-في-المنظمات-الدولية.8.4287.s/

الفـــهـــرس

الفهــرس	الصفحة
الشكـر والعرفان	
الإهداء	
مقدمــة	
الفصل الأول: المقاربة المفاهمية والنظرية للدراسة	
المبحث الأول: الإطار النظري للمنظمات الدولية	
المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية	
المطلب الثاني: تاريخ نشأة المنظمات الدولية	
المطلب الثالث: النظام القانوني للمنظمات الدولية	
المطلب الرابع: الآراء المفسرة للمنظمات الدولية	
المبحث الثاني: ماهية الحكم الراشد	
المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد	
المطلب الثاني: السياق التاريخي للحكم الراشد	
المطلب الثالث: مبادئ وفواعل الحكم الراشد	
المطلب الرابع: أبعاد وأسس الحكم الراشد	
الفصل الثاني : منظمة التجارة العالمية ودورها في تحقيق الرشادة	
المبحث الأول: الإطار النظري لمنظمة التجارة العالمية	
المطلب الأول: الإرهاصات التاريخية لنشأة منظمة التجارة العالمية	
المطلب الثاني: ماهية منظمة التجارة العالمية	
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية	
المطلب الرابع: آليات منظمة التجارة العالمية	
المبحث الثاني: آليات منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم	
المطلب الأول: تعزيز الشفافية	
المطلب الثاني: تسوية المنازعات كآلية لحفظ السلم	

المطلب الثالث: تحقيق أبعاد التنمية	
المطلب الرابع: تقييم دور منظمة التجارة العالمية في ترشيد الحكم	
الخاتمة	
قائمة المراجع	
الفهرس	
ملخص الدراسة	

نخلص من خلال هذه الدراسة إلى أن عصرنا الحالي يعرف فواعل ومفاهيم جديدة تساهم في بناء العلاقات الدولية على غرار الدولة، فأصبح يعرف بعصر المنظمات الدولية التي نشأت وتنامت وتعززت أهميتها عن طريق النظام الرأسمالي العالمي الذي وضع معالم إنشاءها واتخذها كوسيلة لنشر مبادئ الحكم الراشد في الدول الفقيرة ومن بينها المنظمة العالمية للتجارة التي تهدف لتحرير الأسواق العالمية ورفع القيود الجمركية بين الدول وهذا ما جعلها تؤثر على الدول من مختلف المجالات من خلال تكريسها للعولمة في نشاطها الاقتصادي ولقد ظهر تأثيرها على الدول النامية والدول الأقل نموا بالسلب كما أثرت على الدول المتقدمة بالإيجاب بما يخدم مصالحها في شتى المجالات وهذا ما يفسر دورها الضعيف في ترشيد الحكم.

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى مقاربة نظرية ومفاهيمية للمنظمات الدولية والحكم الراشد تعالج كل الجوانب من حيث المفهوم والنشأة والأنواع والأهداف وتضمنت تفسيرات المنظمات الدولية من المنظور الإسلامي والغربي.

ثم اتخذنا منظمة التجارة العالمية كنموذج في الفصل الثاني، فذكرنا كل ما يخص ماهيتها وشرحنا هيكلها التنظيمي وتطرقنا لكيفية الانضمام لها ،وربطنا بين المنظمة العالمية للتجارة وبين الحكم الراشد من خلال آلياتها في تحقيق الحكم الراشد وتميزت المنظمة على مستوى آلية حل النزاعات في حفظ الأمن والسلم بين الدول لكنها فشلت في تحقيق أبعاد أخرى للحكم الراشد، كتحقيق التنمية للدول.